

الدورة السبعون بعد المائة

(باريس، ٢٨ سبتمبر/أيلول - ١٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤)*

170 EX/Décisions
١٧٠ م ت/قرارات
باريس، ١٠/١١/٢٠٠٤

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته السبعين بعد المائة

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

ملاحظة: أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة لتحديد أشخاص يمارسون أي مهام أو
صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلا أو امرأة،
دون تمييز بطبيعة الحال.

قائمة الأعضاء
(الممثلون ونوابهم)

رئيس المؤتمر العام:

مايكل آبيولا أومولويوا (نيجيريا)

(يحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية - المادة الخامسة/ ألف، ١ (أ) من الميثاق التأسيسي)

الأعضاء

الاتحاد الروسي (نائب الرئيس)

الممثل: السيد يوري فيدوتوف

النواب:

السيد فلاديمير كالامانوف
السيد فلاديمير فورتوف
السيد رَم بيتروف
السيد بوريس بويارسكوف
السيد يوري غوليك
السيد نيكيتا بانسيكين
السيد آرا أبراميان
السيد فاليري رونوف
السيد أليكسي تالونوف
السيدة تاتيانا ريدتشينكو
السيد يوري فوتانوف
السيد فلاديمير سوكولوف
السيد فاديم رازوموفسكي
السيد أندري فولكوف
السيدة فريدة سيفوليننا
السيدة غالينا بوفازنايا
السيد أمير بلياليتدينوف
السيد ديمتري تواريف
السيد اليكسندر غورجي
السيد اليكسندر كوتشكوف
السيدة غالينا انياييفا
السيدة أيسور بيليكوفا

الأردن

الممثل: السيد فوزي غرابية

النواب:

السيد واصف عازر
السيدة دينا قعوار
السيد إبراهيم العواودة
السيدة توجان برمامت
السيدة نيرمين قسوس

استراليا

الممثل: السيد كينيث ويلتشاير

النواب: السيدة جين مادن

السيدة روبين شتيرن

السيد وليام ثورن

السيدة آن سيويكي

أفغانستان

الممثل: السيد محمد ظاهر عزيز

النائبان: السيد أحمد ظاهر فقيري

السيد نجم الدين معصوم

إكوادور

الممثل: السيد روبرتو باسايلايغه باكيريزو

النائبان: السيدة كاتيا موربيتا

السيد لاوتارو بوزو مالو

ألمانيا

الممثل: السيد هانس - هاينريخ وريدي (رئيس المجلس التنفيذي)

النواب: السيد بيتر بلاته

السيدة ماريا آينغ - هايدنهوف

السيد تيتوس غراف

السيدة ويلترود كيرن

السيد تراوغوت شوفتهالر

السيد رولاند بيرنيكر

السيد كلاوس هوفنر

السيدة تشوي تونغ - هاي

السيد غابرييل مونتيوا

السيد كزافر فون مينتزينغين

اندونيسيا

الممثل: السيد عارف رحمان

النائبان: السيد محمد أمان ويراكارتاكوزوما

السيد خوسيه أنطونيو موراتو تافاريس

أوروغواي

الممثل: السيد أنطونيو ميركادر

النائبة: السيدة اليزابيث موريتي

أوكرانيا

السيد فلاديمير يلتشكو

الممثل:

السيدة تتيانا إيزيفسكا

النواب:

السيد يوري سيرغييف

السيد أليكسندر مازنيشكو

السيد أوليه يتسكفسكي

السيدة لاريسا ميرونيكو

السيدة نتاليا مارتينكو

آيسلندا

السيد سفاين اينارسون

الممثل:

السيدة زيغريذور سنايفار

النواب:

السيد فينبوغي روتور أرنارسون

السيدة غوذني هيلغادوتير

السيد جون غوتي جوهانيسون

السيدة مارتا جونزدوتير

إيطاليا

السيد فرانشييسكو كاروسو

الممثل:

السيد باتريسيو فوندي

النواب:

السيد جيانني بوغليزي

السيد فرانشييسكو مارجيوتا بروغليو

السيد أدولفو باراتولو

السيدة كريستينا كارينزا

السيد ايزيو بوسوليتي

السيد فيتو غاليزيا

السيدة مارينا ميزيتانو

السيد فرانشييسكو فيكيو

السيدة دانيا ديل بين

باكستان (نائب الرئيس)

السيدة عطية عناية الله

الممثلة:

السيد أنيس الدين أحمد

النواب:

السيدة عائشة رياض

السيد نديم رياض

السيد امتياز قاضي

البحرين

السيد ماجد علي النعيمي

الممثل:

السيد إبراهيم محمد جناحي

النواب:

السيد خالد محمد التميمي

السيد عبد الواحد عبد الله يوسف

السيدة بدرية الأحمد

السيد محمد الحداد

السيد عدنان الحمّادي

السيد ابراهيم عبد الكريم السلطان

السيد فواز الشروقي

البرازيل (نائب الرئيس)

السيد جوزيه إسرائيل فارغاس

الممثل:

السيد لويس ألبرتو فيغيريديو ماشادو

النواب:

السيد ألفارو لويس فيريدا أوليفيرا

السيدة سيلفيا سيّتا ويتاكر فيريرا

بنغلاديش

السيد فاروق صديقي

الممثل:

السيد جهانغير سعادة

النائبان:

السيد محمد ديلوار حسين

البهاما

السيد دافيدسون هيّبورن

الممثل:

(رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات)

بوركيينا فاسو

السيد لايا ساوادوغو

الممثل:

السيد فيليب سافادوغو

النواب:

السيد جون بورايما كابوريه

السيد سليمان ويدراوغو

السيد سيرياك باريه

بيلاروس

السيد اولادزيمير شتشناسني

الممثل:

السيدة إيكاترينا إرملينا

النواب:

السيد يوري برفيانوفيتش

السيد إيغور يرماكوف

السيد إيغور غوباريفتش

تركيا

الممثل: السيد أورخان غوفينين

النواب: السيد نعمان هازار
السيد فاكور اركول
السيد كمال دميرجيلر
السيدة مظفر أوزيلديز
السيدة سبنم انسيسو
السيدة تونا يوسيل

جامايكا

الممثلة: السيدة ماكسين هنري – ولسون

النواب: السيدة سيبل كامبيل
السيد سيمون كلارك
السيد فيفيان كراوفورد
السيدة شانताल كلاكستون

الجزائر

الممثل: السيد محمد بجاوي (رئيس اللجنة المالية والإدارية)

النواب: السيد محمد غولمي
السيد كمال بوغابة
السيد محند حسين زيداني
السيد سيد أحمد بغلي
السيد فاتح بوعياد أغا

الجمهورية التشيكية

الممثلة: السيدة ياروسلافا موزيروفا

النواب: السيدة ايرينا موزوفا
السيد كاريل كوماريك
السيدة مارتينا فاكلافيكوفا
السيدة ميكائلا اندريسوفا

جمهورية تنزانيا المتحدة (نائب الرئيس)

الممثل: السيد محمد شعبان شيا

النائبان: السيد جمعة ف. مواباتشو
السيدة مواميني تولي

دومينيكا

السيد جوليان نتانيل جونسون

الممثل:

رواندا

السيد ستانيسلاوس لواكامبا

الممثل:

النواب:

السيد جان بوسكو بوتيرا
 السيد أديسون نياندوي
 السيد يوجين مونياكايانزا
 السيد ديودين سيباشونغوره
 السيد كريزولوغ كارانغوا
 السيد اليفاز باهيزي

الرأس الأخضر

السيد فيكتور بورغيز

الممثل:

النواب:

السيدة فيلومينا مارتينز
 السيد خوسيه دوارته
 السيد بيلارمينو مونتيرو سيلفا

سري لانكا

السيد مانغالا ساماراويرا

الممثل:

النواب:

السيد سينكا دياس باندارانايك
 السيد أناندا غوناسييكيرا
 السيدة ساروجا سيريسينا
 السيدة ناديرا راجاباكسه
 السيد أورلندو لوزيو

سلوفاكيا

السيد لودوفيت ستانيسلاف مولنار

الممثل:

النائبات:

السيدة ماريا كرازنوهورسكا
 السيدة لوبيكارديلسكا
 السيدة بوزينا كريزيكوفاف
 السيدة داغمار هوبكوفاف
 السيدة فييرا كاشفينسكا

سلوفينيا

السيد داركو شتراين
 (رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية)

الممثل:

النائبات:

السيدة مغدالينا توفورنيك
 السيدة صوفيا كليمن – كريك
 السيدة تانيا أورل شتورم
 السيدة مريوتكا هافنر

السنغال

السيد مصطفى سورانغ (رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية)

الممثل:

السيد مامي بيرامي ضيوف

النواب:

السيد حسن هاني

السيد خالي آدم ندور

السيد دارمان كايثا

السيد ماكومبا سونكو

السيد عمر با

سوازيلاند

السيدة ليديا ماكوبو

الممثلة:

السيدة دوروثي ليتلر

النائبة:

سورينام

السيد كورنيليس أ. ف. بيغو

الممثل:

السيد ألان س. لي فو سيو

النواب:

السيد ادييل أ. كالان

السيد جوني إ. باويرويدجو

السيد جيرار أ. هيووات

السيد أولتون فان جينديرين

سويسرا

السيد دنيس فيلدمير

الممثل:

السيد توماس ستاهلي

النواب:

السيدة فرانثيسكا جيمينيبي

السيدة مادلين فيفياني – شايرير

السيدة روت أوبرهولزر

الصين

السيد شانغ سينشنغ

الممثل:

السيد شانغ سوشونغ

النواب:

السيد ما يانشنغ

السيد دو وايفو

السيد لونغ سوكون

السيد ليو وانليانغ

السيد صو سو

السيدة تاو جين

السيدة وانغ سويان

السيد شاو شانغسنگ

غانا

الممثل:	السيد جون كوسي – أتشا مبونغ
النواب:	السيد ألبيرت واوسو – ساربونغ السيد كواكو روكسون السيد سيمون أ. نيامبكه

غواتيمالا

الممثلة:	السيدة أوتيليا لوكس دي كوتي
النائبان:	السيدة آنا ايزابيل بريرا فلوريس السيدة سونيا شوينستيد بريز

فانواتو

الممثل:	السيد جو ناتومان
النائب:	السيد فيكتور روري

فرنسا (نائب الرئيس)

الممثل:	السيد جان غيغينو
النواب:	السيد جان فافيه السيدة غيوم روسون السيدة بياتريس لوفرايه دو أيلين السيد جان-بيير بوايه السيد كلود جيرار السيد جان-بيير رينييه السيدة كاترين دومينيل السيدة أيلين سيكوتوفيتش – لو بريغان السيد برنار جانتيلو السيدة كلير بودوني السيدة كاترين سويري السيد كريستوف فاليا-كوليري السيد أدريان لاروش السيدة جانين دارتوا السيدة ماري – بول بيلماس السيد جان – كلود مانت

فنزويلا

الممثل:

السيد خيسوس بيريز

النواب:

السيدة ماريا كليمانسيا لوبيس
السيد أيدي خوسيه كوردوفا
السيد أنجل هريرا
السيدة آنا كارينا هيرنانديس

فيتنام

الممثل:

السيد ليه كينه تاي

النواب:

السيد فو دوك تام
السيد هو منه توان
السيدة نغوين تي نهو في
السيدة نغوين فام فان هونغ
السيد نغوين مانه كيونغ

الكامرون

الممثل:

السيد جوزيف مبوي

النواب:

السيد باسكال بيلوا تانغ
السيد بارتيليمي مفوندو نيينا
السيد شارل اسامبا أونغودو
السيد أنطوان ونغو أهندا

كمبوديا

الممثل:

السيد بوراث روس

النواب:

السيدة ثيانني تان
السيد دافيد مياسكيث
السيدة دارا مانغ

كندا

الممثل:

السيد ايغون شاربونو

النواب:

السيد جان - لوك شوينار
السيد دافيد والدين
السيدة دومينيك لوفاسور

كوبا

السيد ميغيل بارنيت لانزا	: الممثل
السيد رولاندو لوبيز ديل آمو	: النواب
السيدة روزاريو نافاس موراتا	
السيدة ديانا كارميناته بيريز	
السيد فيديل فاسكوس غونسالس	
السيد لورنزو ميننديز ايتشيفاريا	

الكونغو

السيد أنطوان ندينغا أوبا	: الممثل
السيد جان – ماري أدوا	: النواب
السيد فرانسوا نغيه	
السيد غابرييل بوكوماكا	
السيد جوزيف نغمبو	
السيد فيكتوريان أوبوانغونغو	

كينيا

السيدة جوديث مبولا باهيموكا	: الممثلة
السيدة رايشيل أ. أومامو	: النواب
السيد فريدريك م. ماكندي	
السيد سليم م. سليم	
السيد جوليوس ك. لاراما	

مالي

السيد مامادو لامين تراوره	: الممثل
السيد نتجي إدريس ماريكو	: النواب
السيد أميدو دوكونه	
السيد موديبو دياكيتيه	

المجر

السيد أندراس لاکاتوس	: الممثل
السيد بيتر غريزيسكي	: النواب
السيد إرفين بالاس	
السيدة كاتالين بوزاس	
السيد غابور سووس	

مصر (نائب الرئيس)

السيد عمرو عزت سلامة
الممثل:

السيد أحمد رفعت
النواب:
السيد ممدوح محمود مصطفى منصور
السيد السيد عطا حليلة

المغرب

السيدة عزيزة بناني
الممثلة:

السيدة سعاد الإدريسي الحسني
النائبان:
السيد أحمد نجيب النجار

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية

السيد تيموثي جيمس كرادوك
الممثل:

السيدة كريستين أتكينسون
النواب:
السيدة هيلاري آيزون
السيدة فكتوريا هاريس
السيد فرانك هوفمايستر

موريشيوس

السيد لويس ستيفن أوبيغادو
الممثل:

السيد م. ه. إ. ديلماهوميد
النواب:
السيد ه. ب. دانسينغاني
السيد داني أوبيلوك
السيد مادايا كونديا

موزمبيق

السيدة ليلى م. س. كاريير مومبله
الممثلة:

السيدة فرناندا ليشاله
النواب:
السيد جانواريو موتاكيها
السيد كارلوس كوستا

ناميبيا

السيد أمبروسيوس مويتواها اغابيتوس
الممثل:

السيد ويلفريد إ. إمغولا
النواب:
السيدة ترودي أمولنغو
السيدة فيهييا أكوينيه
السيد ماريوس كودومو
السيدة فريدا كانيمه

الهند

السيدة كابيلا فاتسيايان (رئيسة اللجنة الخاصة) : الممثلة :

السيدة بهاسواتي موخرجي : النواب :
السيد جاكوب جون
السيد أنشومان غور
السيد شاران جيت أرورا

الولايات المتحدة الأمريكية

السيدة لويزا ف. أوليفر : الممثلة :

السيد أندرو كوس : النواب :
السيدة جوديت أوزبورن
السيد رايموند تريپ
السيدة غايل راندل
السيدة نانسي كوبر
السيدة آن كارسون
السيدة جين كاولي
السيدة كارولين ميلر

اليابان

السيد تيبشي ساتو : الممثل :

السيد مازايوكي انيويه : النواب :
السيد ريوهي هوسويا
السيد يوزورو إيمازاتو
السيد ميتسونوري نانبا
السيد تورو إيشيدا
السيد تيروشي ايكيدا
السيد يوجي أماميا
السيدة يوكو تاكيزاكي
السيد نوبوتاكا هيراميتسو
السيدة ماريكو كوباياشي
السيد كازوهيكو نيشيوشي
السيد تيتسوتو مينامي
السيدة أزومي تاكارادا
السيدة أكيكو واتانابه
السيدة يوميكو ناناومي

اليمن

السيد حسين العمري : الممثل :

السيد حميد العواضي : النائبان :
السيد عبد الباسط سعد

الممثلون والمراقبون

منظومة الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

السيد محمد بوكري
السيد شانا كنيندا
السيدة ماري-آنج ليسكيور

جامعة الأمم المتحدة

السيدة كاتيرينا كازوليو

مجموعة البنك الدولي

السيدة كلاوديا فون مونبارت

وحدة التفتيش المشتركة

السيدة دوريس بيرتراند

المنظمات الدولية الحكومية

مجلس أوروبا

السيد لوكا ديلاتر

جامعة الدول العربية

السيد نصيف حتي
السيد حبيب مويلحي
السيدة رانيا بيرو
السيدة سارة رغايه

المفوضية الأوروبية

السيد جون ماديسون
السيد جيل فونتتين
السيد كزافييه تروسار
السيدة ماري رين ديون

المنظمة الدولية للفرنكوفونية

السيد باتريس بوريل
السيد برنار بيترسون
السيد ساليغو لابو
السيدة إمانويل دوكين

منظمة المؤتمر الإسلامي

السيد أحمد علي الغزالي

الاتحاد اللاتيني

السيد برناردينو أوسيو
السيد فرانسوا زومبيل

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليكسو)

السيد وجدي محمود

الأمانة

السيد كويشيرو ماتسورا (المدير العام)، السيد مارسيو نوغويرا باربوسا (نائب المدير العام)، السيدة فرنسواز ريفيير (مساعدة المدير العام، المديرية التنفيذية لمكتب المدير العام)، السيدة عائشة باه ديالو (مساعدة المدير العام بالإتابة للتربية)، السيد والتر رودولف إيرديلين (مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية)، السيد باتريسيو بيرنال (مساعد المدير العام، الأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات)، السيد بيير سانه (مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية)، السيد منير بوشناقى (مساعد المدير العام للثقافة)، السيد عبد الوحيد خان (مساعد المدير العام للاتصال والمعلومات)، السيد أحمد صالح الصياد (مساعد المدير العام للعلاقات الخارجية والتعاون)، السيد نوريني ريمي تيجاني – سيربوس (مساعد المدير العام، إدارة إفريقيا)، السيد عبد القوي أحمد يوسف (المستشار القانوني)، السيد محمد الشعبي (أمين المجلس التنفيذي)، وأعضاء آخرون من الأمانة.

المحتويات

الصفحة

١	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب	١
١	١,١ انتخاب رئيس اللجنة الخاصة	١
١	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة التاسعة والستين بعد المائة	٢
١	تنفيذ البرنامج	٣
١	٣,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام	١
٧	٣,٢ تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة	٧
٧	٣,٣ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج والميزانية خلال فترة العامين السابقة (٢٠٠٢-٢٠٠٣، ٣٣/م٣)	٧
٨	٣,٤ التربية	٨
٨	٣,٤,١ تقرير المدير العام عن طرائق تطبيق التعاون والتضامن فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم وعن دراسة الجدوى بشأن إنشاء صندوق لهذا الغرض	٨
٩	٣,٤,٢ تقرير المدير العام عن الاستعراض الاستراتيجي لدور اليونسكو في مجال التعليم للجميع بعد منتدى داكار	٩
١٠	٣,٥ العلوم الاجتماعية والإنسانية	١٠
١٠	٣,٥,١ تقرير المدير العام عن إعداد إعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا	١٠
١١	٣,٦ الثقافة	١١
١١	٣,٦,١ القدس وتطبيق القرار ٣٢/م٣٩ والقرار ١٦٩ م ت/٣٧,١	١١
١٢	٣,٦,٢ "كتاب في جريدة" في إطار خطة تنمية الثقافة العربية	١٢
١٢	٣,٦,٣ شبكات المدن المبدعة في إطار التحالف العالمي من أجل التنوع الثقافي	١٢
١٣	٣,٦,٤ إساءة استخدام الرموز والتعبير الدينية	١٣
١٣	٤ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣)	٤
١٣	٤,١ اقتراحات المدير العام الأولية بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣)	١٣
٢٦	٥ أساليب عمل المنظمة	٥
٢٦	٥,١ تعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٢٦
٢٧	٥,٢ تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٧
٢٧	٦ المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية	٢٧
٢٧	٦,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن	٢٧

الصفحة

٢٧	٦,٢	بحث أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وتقرير اللجنة بهذا الشأن
	٦,٣	تنظيم المشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة
٢٨		التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)
٢٩	٧	المسائل الإدارية والمالية
	٧,١	تقرير المدير العام عن دراسة بشأن إدارة شؤون المالية والخزينة فيما يتعلق بتسديد الاشتراكات، وأرصدة الميزانية غير المنفقة، وآلية الترحيل، وصندوق رأس المال العامل، والارتباطات غير
٢٩		المصفاة، والإيرادات المتنوعة، وما إلى ذلك
٢٩	٧,٢	تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد
٣٠	٧,٣	نظامان ماليان خاصان مقدمان وفقاً لأحكام المادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو
	٧,٤	التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المالية المنتهية
٣٣		في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، وتقرير المراجعة الخارجية للحسابات
٣٣	٧,٥	تقرير المدير العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة
٣٤	٧,٦	تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ
٣٤	٧,٧	تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو
٣٤	٧,٨	تقرير المدير العام عن تعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم
٣٥	٧,٩	النظام الأساسي للجنة الاستشارية المعنية بالأعمال الفنية
٣٧	٧,١٠	تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
٣٧	٨	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية
	٨,١	تقرير المدير العام عن تنفيذ القرارات ٣٢/م/٥٠ و ٥١ و ٥٢ المتعلقة بتعزيز التعاون مع جمهورية
٣٧		أنغولا، وجمهورية كوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية
٣٨	٨,٢	العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة
	٨,٣	العلاقات مع الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية واتفاق للتعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة البرلمانية
٣٩		الإقليمية
	٨,٤	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تحقيق هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع الوارد في الإعلان
٤٢		بشأن الألفية
	٨,٥	مشاركة المفوضية الأوروبية في الاجتماع الدولي الحكومي للخبراء (الفئة ٢) من أجل إعداد مشروع
٤٢		أولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المصامين الثقافية وأشكال التعبير الفني
٤٣	٩	موضوعات عامة
	٩,١	تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد
٤٣	٩,٢	برنامج الأمم المتحدة المشترك لمساعدة أفغانستان

الصفحة

٤٣	٩,٣	تطبيق القرار ٣٢/م/٥٤ والقرار ١٦٩ م ت/٨,١ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.....
٤٥	٩,٤	تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق.....
٤٦	٩,٥	برنامج للغات في اليونسكو.....
٤٦	٩,٦	نهج جديدة وأنشطة ملموسة في الحوار بين الحضارات.....
٤٧	٩,٧	قائمة مؤقتة للمسائل التي سيببحثها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة، ومواعيد انعقاد الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي (بما في ذلك اجتماعات هيئاته الفرعية).....
٤٨		بيان بشأن الجلسات الخاصة التي عُقدت يوم الاثنين ٤ أكتوبر/تشرين الأول ويوم الأربعاء ١٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤.....

- ١ اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب (١٧٠م ت/١ (مؤقتة) معدلة، و ١٧٠م ت/إعلام ١ معدلة، و ١٧٠م ت/٢)
- اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثائق ١٧٠م ت/١ (مؤقتة) معدلة، و ١٧٠م ت/إعلام ١ معدلة، و ١٧٠م ت/إعلام ٧.
- وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:
- ١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (ب ع خ): البنود ٣,٤,٢ و ٣,٥,١ و ٣,٦,١ و ٣,٦,٤ و ٥,٢ و ٨,١ و ٨,٤ و ٩,١ و ٩,٢ و ٩,٣ و ٩,٤؛ والبنود ٣,١ و ٣,٢ و ٣,٣ و ٣,٤,١ و ٣,٦,٢ و ٣,٦,٣ و ٤,١ و ٧,٩ و ٩,٥، فيما يتعلق بجوانبها البرنامجية.
- ٢ - اللجنة المالية والإدارية (م إ): البنود ٧,١ و ٧,٢ و ٧,٣ و ٧,٤ و ٧,٥ و ٧,٦ و ٧,٧ و ٧,٨؛ والبنود ٣,١ و ٣,٢ و ٣,٣ و ٣,٤,١ و ٣,٦,٢ و ٣,٦,٣ و ٤,١ و ٧,٩ و ٩,٥، فيما يتعلق بجوانبها المالية والإدارية.
- ووافق المجلس التنفيذي على اقتراح المكتب الوارد في الوثيقة ١٧٠م ت/٢ بشأن البند التالي من جدول الأعمال:
- ٨,٣ العلاقات مع الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية ومشروع اتفاق للتعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة البرلمانية الإقليمية (١٧٠م ت/٣٠ وتصويب).
- (١٧٠م ت/مح ١)
- ١,١ انتخاب رئيس اللجنة الخاصة
- عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس السيدة كابيلا فاتسيايان (الهند)، لتحل كرئيسة للجنة الخاصة محل السيد ل. م. سينغفي للمدة المتبقية من ولايته.
- (١٧٠م ت/مح ١)
- ٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة التاسعة والستين بعد المائة (١٦٩م ت/مح ١-٩)
- وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته التاسعة والستين بعد المائة.
- (١٧٠م ت/مح ١)
- ٣ تنفيذ البرنامج
- ٣,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام (١٧٠م ت/٤ الجزء الأول، وضميمة، والجزء الثاني، و ١٧٠م ت/إعلام ٣، و ١٧٠م ت/إعلام ٤، و ١٧٠م ت/إعلام ٨، و ١٧٠م ت/٤ الجزء الأول، و ١٧٠م ت/٤ الجزء الأول والثاني)
- أولاً
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثائق ١٧٠م ت/٤ الجزء الأول وضميمة، و ١٧٠م ت/إعلام ٣، و ١٧٠م ت/إعلام ٤ و ١٧٠م ت/إعلام ٨،
- ٢ - يحيط علماً بمضامينها.
- (١٧٠م ت/مح ٩)

ثانياً

جدول متابعة تنفيذ البرنامج وقرار فتح الاعتمادات المالية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين وأضيفت إلى الميزانية العادية، والتحويلات المقترح إجراؤها بين أبواب الميزانية وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين (القرار ٨٥/م٣٢)، الفقرتان ألف (ب) و(هـ))، والوثيقة ١٧٠م ت/٤ الجزء الثاني، وتوصيات لجنته المالية والإدارية في هذا الشأن (١٧٠م ت/٤٢ الجزآن الأول والثاني)،
- ٢ - يحيط علماً بأن المدير العام قد أجرى، نتيجة لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، زيادات في اعتمادات الميزانية العادية بمبلغ إجمالي قدره ١ ٩٢٦ ٢٨٢ دولاراً، وقد وزع هذا المبلغ على النحو التالي:

دولار	
٣٢٢ ٨٤٢	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول
١ ٠٣٤ ٧٧٤	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني
٩ ٠٧٠	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث
١٦٠ ٩٨٥	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع
١٠٢ ٢١٢	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس
١٥٥ ٦٧٧	الباب الثاني - جيم - مرافق خدمة البرنامج
	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة
	(التكاليف غير المباشرة للمكاتب الميدانية)
<u>١٤٠ ٧٢٢</u>	
<u><u>١ ٩٢٦ ٢٨٢</u></u>	المجموع

- ٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ٦ من الوثيقة ١٧٠م ت/٤، الجزء الثاني - ألف؛
- ٤ - ويوافق على إجراء تحويلات بين أبواب الميزانية بمبلغ ٧٢٣ ٨٠٠ دولار؛
- ٥ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح الوارد في ملحق هذا القرار؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى الاستمرار في ضمان أن تعتمد المساهمات الخارجة عن الميزانية لأغراض تتفق مع أولويات البرنامج والأهداف الاستراتيجية التي حددها المؤتمر العام.

جدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٥/م٣٢ بعد التسوية	الاعتمادات والتحويلات المقترحة		٥/م٣٢ بعد التسوية (القرار ١٦٩ م/ت/٦٠٣)	٥/م٣٢ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
	(ثانياً) التحويلات بين أبواب الاعتمادات	(أولاً) الهبات الواردة			
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	الباب الأول - السياسة العامة والإدارة ألف - الهيئتان الرئاسيتان ١ - المؤتمر العام ٢ - المجلس التنفيذي
٦٤٠١٣٠٠ ٨٠١٠٤٠٠			٦٤٠١٣٠٠ ٨٠١٠٤٠٠	٦١٣٥٣٠٠ ٧٩٥٨٧٠٠	
١٤٤١١٧٠٠ ١٨٣٣٩٢٠٠	٠ (١٣٠٦٠٠)	٠	١٤٤١١٧٠٠ ١٨٤٦٩٨٠٠	١٤٠٩٤٠٠٠ ١٨٣٧٨٧٠٠	المجموع، الباب الأول - ألف
٣٥٧٩٥٠٠			٣٥٧٩٥٠٠	٣٥٧٩٥٠٠	باء - الإدارة (وتشمل: الإدارة العامة، ومكتب المدير العام، ومرفق الإشراف الداخلي، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية)
٣٦٣٣٠٤٠٠	(١٣٠٦٠٠)	٠	٣٦٤٦١٠٠٠	٣٦٠٥٢٢٠٠	جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة
					المجموع، الباب الأول
٤٨٤٧٩٠٠٠			٤٨٤٧٩٠٠٠	٤٨٢١٥٦٠٠	الباب الثاني - البرامج ومرافق خدمة البرنامج ألف - البرامج البرنامج الرئيسي الأول - التربية أولاً - الموظفون ثانياً - الأنشطة
٢٢٠٩٣٤٠٧ ١٤٢٧٣٧٦٣		١٧٨٠٠٧ ٤١٥٦٣	٢١٩١٥٤٠٠ ١٤٢٣٢٢٠٠	٢١٦٩٢٢٠٠ ١٤١٣٣١٠٠	١.١ التعليم الأساسي للجميع ١.١.١ التعليم الأساسي للجميع: التركيز على الأهداف الرئيسية ١.١.٢ دعم استراتيجيات التعليم للجميع ١.٢ بناء مجتمعات التعلم
٤٨٧٣٤٩٨ ٢٢٥٣٩٥٤		٤٤٩٩٨ ٥٣١٥٤	٤٨٢٨٥٠٠ ٢٢٠٠٨٠٠	٤٨٢٦٢٠٠ ٢١٥٠٩٠٠	١.٢.١ ما بعد تعميم التعليم الابتدائي ١.٢.٢ التعليم والعودة معاهد اليونسكو للتربية
٤٥٩١٠٠٠ ٥١٠٠٠٠٠ ١٩٠٠٠٠٠ ١١٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠ ٢٢٠٠٠٠٠ ١٩٦٥١٢٠			٤٥٩١٠٠٠ ٥١٠٠٠٠٠ ١٩٠٠٠٠٠ ١١٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠ ٢٢٠٠٠٠٠ ١٩٦٥٠٠٠	٤٥٩١٠٠٠ ٥١٠٠٠٠٠ ١٩٠٠٠٠٠ ١١٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠ ٢٢٠٠٠٠٠ ١٩٦٥٠٠٠	مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد) معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط) معهد اليونسكو للتربية (يوت) معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي) معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (إيكبا) معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك) المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
١١٠٨٢٩٧٤٢	٠	٣٢٢٨٤٢	١١٠٥٠٦٩٠٠	١٠٩٨٦٩٠٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الأول

٥/م٣٢ المعتمدة بعد التسوية	الاعتمادات والتحويلات المقترحة		٥/م٣٢ المعتمدة بعد التسوية (القرار ١٦٦٩ م/ت/٦٠٣)	٥/م٣٢ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
	(ثانياً) التحويلات بين أبواب الاعتمادات	(أولاً) الهيئات الواردة			
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
٣٠ ٧٧٨ ٦٠٠			٣٠ ٧٧٨ ٦٠٠	٣٠ ٥٩٤ ٣٠٠	البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة
					٢.١ العلوم والبيئة والتنمية المستدامة
٩ ٣٥١ ٥٠٥		٣٤١ ٢٠٥	٩ ٠١٠ ٣٠٠	٨ ٩٩٢ ٥٠٠	٢.١.١ التفاعلات في مجال المياه: النظم المعرضة للخطر، والتحديات الاجتماعية
٣ ١٣٠ ٢٨٩		١٠٨ ١٨٩	٣ ٠٢٢ ١٠٠	٣ ٠١٣ ٢٠٠	٢.١.٢ العلوم الإيكولوجية: تنمية رعاية البشر للطبيعة
١ ٤٠٥ ٩٠٠		٣١ ٦٠٠	١ ٣٧٤ ٣٠٠	١ ٣٧٤ ٣٠٠	٢.١.٣ علوم الأرض: تحسين فهم الكتلة الأرضية وتعزيز الوقاية من الكوارث
٨٦٤ ٨٨٠		٥٣ ٧٨٠	٨١١ ١٠٠	٨١١ ١٠٠	٢.١.٤ نحو تأمين أسباب العيش المستدام في الجزر الصغيرة والمناطق الساحلية
٤ ٧٩٥ ٨٠٠			٤ ٧٩٥ ٨٠٠	٤ ٧٩٥ ٨٠٠	٢.١.٥ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)
					٢.٢ بناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية
٦ ٤١٨ ١٠٠		٥٠٠ ٠٠٠	٥ ٩١٨ ١٠٠	٥ ٨٣٥ ١٠٠	٢.٢.١ بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسية
١ ١٠٥ ٤٠٠			١ ١٠٥ ٤٠٠	١ ١٠٥ ٤٠٠	٢.٢.٢ تسخير السياسات العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية المستدامة
١ ٧٧٤ ٧٠٠			١ ٧٧٤ ٧٠٠	١ ٧١٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٥٩ ٦٢٥ ١٧٤	٠	١ ٠٣٤ ٧٧٤	٥٨ ٥٩٠ ٤٠٠	٥٨ ٢٣١ ٧٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني
					البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية
١٨ ٤٣٧ ٧٠٠			١٨ ٤٣٧ ٧٠٠	١٨ ٣٤٣ ٢٠٠	أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة
					٣.١ أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا
٣ ٢٥٠ ٨٠٠			٣ ٢٥٠ ٨٠٠	٣ ٢٥٠ ٨٠٠	٣.٢ تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز
٢ ١٨٤ ٦٠٠			٢ ١٨٤ ٦٠٠	٢ ١٨٤ ٦٠٠	٣.٣ الاستشراف والفلسفة والعلوم الإنسانية والأمن البشري
٣ ٩٤١ ٦٣٧		١ ٩٣٧	٣ ٩٣٩ ٧٠٠	٣ ٨٦٩ ٧٠٠	٣.٤ إدارة التحولات الاجتماعية: برنامج موس – المرحلة الثانية
٣ ٠٩٥ ٧٣٣		٧ ١٣٣	٣ ٠٨٨ ٦٠٠	٣ ٠٨٨ ٦٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٢ ٦١٢ ٤٠٠			٢ ٦١٢ ٤٠٠	٢ ٦٠٠ ٠٠٠	
٣٣ ٥٢٢ ٨٧٠	٠	٩ ٠٧٠	٣٣ ٥١٣ ٨٠٠	٣٣ ٣٣٦ ٩٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث

٥/م٣٢ المعتمدة بعد التسوية	الاعتمادات والتحويلات المقترحة		٥/م٣٢ المعتمدة بعد التسوية (القرار ١٦٩ م/ت/٦٠٣)	٥/م٣٢ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
	(ثانياً) التحويلات بين أبواب الاعتمادات	(أولاً) الهيئات الواردة			
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
٣٤ ١٧٦ ٦٠٠			٣٤ ١٧٦ ٦٠٠	٣٣ ٩٦٧ ٤٠٠	البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة
٣ ٨٤٧ ٨٠٠	٢ ٠٠٠		٣ ٨٤٥ ٨٠٠	٣ ٨٤١ ٨٠٠	٤.١ تعميم مراعاة التنوع الثقافي في جداول أعمال السياسات العامة على الصعيدين الوطني والدولي
١ ٣٧٠ ٣٣٨	٢ ٨٣٨		١ ٣٦٧ ٥٠٠	١ ٣٦٧ ٥٠٠	٤.١.١ ترويج إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي وتنفيذ خطة العمل الخاصة به
٢ ١٤١ ٣٠٠			٢ ١٤١ ٣٠٠	٢ ١٤١ ٣٠٠	٤.١.٢ توثيق الروابط بين السياسات الثقافية والسياسات الإنمائية
٧ ٥٠٩ ٥٧٧	١٣٤ ٦٧٧		٧ ٣٧٤ ٩٠٠	٧ ٣٦٢ ٩٠٠	٤.٢ إسهام اليونسكو في حماية التنوع الثقافي العالمي من خلال صون التراث الثقافي والطبيعي
١ ٥٥٣ ٣٧٠	٢١ ٤٧٠		١ ٥٣١ ٩٠٠	١ ٥٠١ ٩٠٠	٤.٢.١ ترويج وتطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)
١ ٤٩٧ ٤٠٠			١ ٤٩٧ ٤٠٠	١ ٤٩٧ ٤٠٠	٤.٢.٢ حماية التنوع الثقافي من خلال صون التراث الثقافي بجميع أشكاله وعن طريق العمل التقني
١ ٧٢٥ ٠٠٠			١ ٧٢٥ ٠٠٠	١ ٧٠٠ ٠٠٠	٤.٣ حماية التنوع الثقافي عن طريق الإبداع والتنمية
٥٣ ٨٢١ ٣٨٥	٠	١٦٠ ٩٨٥	٥٣ ٦٦٠ ٤٠٠	٥٣ ٣٨٠ ٢٠٠	٤.٣.١ تشجيع الفنون والصناعات الحرفية لخدمة أغراض التنمية المستدامة
١٨ ٥٥٥ ١٠٠			١٨ ٥٥٥ ١٠٠	١٨ ٤٥٤ ٠٠٠	٤.٣.٢ تعزيز دور الإبداع الثقافي في التنمية البشرية والاقتصادية المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٤ ٢٨٧ ٨٩٤	٣٠ ٥٩٤		٤ ٢٥٧ ٣٠٠	٤ ٢٤٠ ٩٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع
٢ ٢٨١ ٥٠٠	٢٠ ٠٠٠		٢ ٢٦١ ٥٠٠	٢ ٢٣٦ ٥٠٠	البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات
٣ ٦٧٨ ٣١٨	٣٧ ١١٨		٣ ٦٤١ ٢٠٠	٣ ٦٤١ ٢٠٠	أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة
٢ ٧٤٤ ٢٠٠	١٤ ٥٠٠		٢ ٧٢٩ ٧٠٠	٢ ٧٢٤ ٧٠٠	٥.١ تشجيع الانتفاع المنصف بالمعلومات والمعارف من أجل التنمية، ولا سيما المعلومات والمعارف المدرجة في الملوك العالم
١ ٨١٤ ١٠٠			١ ٨١٤ ١٠٠	١ ٨١٤ ١٠٠	٥.١.١ تعزيز التدابير الرامية إلى تضيق الفجوة الرقمية، وتشجيع الدمج الاجتماعي
٢ ٤٣٩ ٩٠٠			٢ ٤٣٩ ٩٠٠	٢ ٤٣٠ ٠٠٠	٥.١.٢ تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التعليم
٣٥ ٨٠١ ٠١٢	٠	١٠٢ ٢١٢	٣٥ ٦٩٨ ٨٠٠	٣٥ ٥٤١ ٤٠٠	٥.١.٣ تعزيز التعبير عن التنوع الثقافي واللغوي من خلال الاتصال والمعلومات
٩ ٠٢٠ ٠٠٠			٩ ٠٢٠ ٠٠٠	٩ ٠٢٠ ٠٠٠	٥.٢ تعزيز حرية التعبير وتنمية الاتصال
٣٢ ٢٧٥ ١٠٠			٣٢ ٢٧٥ ١٠٠	٣٢ ٢١٥ ٩٠٠	٥.٢.١ تعزيز حرية التعبير واستقلالية وسائل الإعلام وتعدديتها
٣٣٤ ٨٩٥ ٢٨٣	٠	١ ٦٢٩ ٨٨٣	٣٣٣ ٢٦٥ ٤٠٠	٣٣١ ٥٩٥ ١٠٠	٥.٢.٢ دعم تنمية وسائل الاتصال المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
					المجموع، البرنامج الرئيسي الخامس
					معهد اليونسكو للإحصاء
					النشاط الميداني – إدارة البرامج اللامركزية
					المجموع، الباب الثاني – ألف

٥/م٣٢ المعتمدة بعد التسوية	الاعتمادات والتحويلات المقترحة		٥/م٣٢ المعتمدة بعد التسوية (القرار ١٦٩ م/ت/٦٠٣)	٥/م٣٢ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
	(ثانياً) التحويلات بين أبواب الاعتمادات	(أولاً) الهيئات الواردة			
دولار ٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار	دولار	دولار ٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار ٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠	باء - برنامج المساهمة
٣ ١٧٨ ٥٠٠			٣ ١٧٨ ٥٠٠	٣ ١٦٤ ٠٠٠	جيم - مرافق خدمة البرنامج
٢ ٥٣٧ ١٠٠			٢ ٥٣٧ ١٠٠	٢ ٥٢٢ ٦٠٠	١ - تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا
١٥ ١٩٨ ١٠٠	٥٩٣ ٢٠٠		١٤ ٦٠٤ ٩٠٠	١٤ ٥١٦ ١٠٠	٢ - برنامج المنح الدراسية
٧ ٢٦٨ ٥٧٧		١٥٥ ٦٧٧	٧ ١١٢ ٩٠٠	٧ ٠٦٨ ٤٠٠	٣ - إعلام الجمهور
٤ ١٧٦ ٣٠٠			٤ ١٧٦ ٣٠٠	٤ ١٥٤ ٢٠٠	٤ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج
٣٢ ٣٥٨ ٥٧٧	٥٩٣ ٢٠٠	١٥٥ ٦٧٧	٣١ ٦٠٩ ٧٠٠	٣١ ٤٢٥ ٣٠٠	٥ - إعداد الميزانية ومراقبتها
٣٩٠ ٢٥٣ ٨٦٠	٥٩٣ ٢٠٠	١ ٧٨٥ ٥٦٠	٣٨٧ ٨٧٥ ١٠٠	٣٨٦ ٠٢٠ ٤٠٠	المجموع، الباب الثاني - جيم
١٨ ٦٨٨ ٠٢٢		١٤٠ ٧٢٢	١٨ ٥٤٧ ٣٠٠	١٨ ٥١١ ٠٠٠	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة
٢٣ ٣٤٢ ٧٠٠			٢٣ ٣٤٢ ٧٠٠	٢٣ ١٩٤ ٠٠٠	ألف - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية
٣٠ ٩٧٩ ٢٠٠			٣٠ ٩٧٩ ٢٠٠	٣٠ ٨٠٠ ٣٠٠	باء - العلاقات الخارجية والتعاون
١٠١ ٥٢٤ ٧٢٦	(٤٦٢ ٦٠٠)		١٠١ ٩٨٧ ٣٢٦	١٠٠ ١٦٤ ٨٠٠	جيم - إدارة الموارد البشرية
١٧٤ ٥٣٤ ٦٤٨	(٤٦٢ ٦٠٠)	١٤٠ ٧٢٢	١٧٤ ٨٥٦ ٥٢٦	١٧٢ ٦٧٠ ١٠٠	دال - إدارة شؤون مباني المقر وصيانتها وتجديدها
٦٠١ ١١٨ ٩٠٨	٠	١ ٩٢٦ ٢٨٢	٥٩٩ ١٩٢ ٦٢٦	٥٩٤ ٧٤٢ ٧٠٠	المجموع، الباب الثالث
١ ٥٠٠ ٠٠٠			١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث
١١ ٤١٧ ٣٠٠			١١ ٤١٧ ٣٠٠	١٣ ٧٥٧ ٣٠٠	احتياطي إعادة تصنيف الوظائف
٦١٤ ٠٣٦ ٢٠٨	٠	١ ٩٢٦ ٢٨٢	٦١٢ ١٠٩ ٩٢٦	٦١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	الباب الرابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف
					مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية

* الموضوعان المستعرضان هما:

- ١ - القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع.
- ٢ - إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة.

(١٧٠ م/ت/مح ٨)

٣,٢ تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٧٠م ت/٥ الجزآن الأول والثاني، و ١٧٠م ت/إعلام ٣، و ١٧٠م ت/إعلام ٤، و ١٧٠م ت/إعلام ٨، و ١٧٠م ت/٤١ الجزء الأول، و ١٧٠م ت/٤٢ الجزء الأول)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٧٠م ت/٥ الجزء الأول، و ١٧٠م ت/إعلام ٣، و ١٧٠م ت/إعلام ٤، و ١٧٠م ت/إعلام ٨،
- ٢ - يحيط علماً بمضامينها.

(١٧٠م ت/مح ٩)

ثانياً

سياسة الموظفين

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقراريه ١٦٢م ت/٣,١,٢، و ١٦٩م ت/٣,٣ (أولاً)، و بقرار المؤتمر العام ٣٢م/٦١ (أولاً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠م ت/٥ الجزء الثاني،
- ٣ - يحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تطبيق نوع جديد من العقود، بصفة تجريبية، لدى حشد الخبراء لأنشطة محدودة المدة؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تنفيذ خطة التعيين المحدود المدة ووضعاً نصب عينيه مبادئ الحشد ذات الصلة، بما في ذلك التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين؛
- ٥ - كما يحيط علماً باقتراح المدير العام باستخدام التعيين المحدود المدة لدى حشد الموظفين المهنيين على المستوى المحلي؛
- ٦ - ويحيط علماً أيضاً بالعمل الذي أنجز حتى الآن في إعداد استراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل، ويدعو المدير العام إلى مواصلة هذا العمل بغية موافاة المجلس باستراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل في دورته الحادية والسبعين بعد المائة.

(١٧٠م ت/مح ٨)

٣,٣ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج والميزانية خلال فترة العامين السابقة (٢٠٠٢-٢٠٠٣، ٣/م/٣) (١٧٠م ت/٦، و ١٧٠م ت/٤١ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالمادة السادسة - ٣ (ب) من الميثاق التأسيسي وقراره ١٦٢م ت/٣,١,٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠م ت/٦ (مشروع الوثيقة ٣/م/٣)،
- ٣ - وإقراراً منه بأن الوثيقة ١٧٠م ت/٦ هي جزء أساسي من عملية متواصلة لتحسين تقرير المدير العام عن أداء البرنامج في فترات العامين السابقة،
- ٤ - يلاحظ أن الوثيقة ١٧٠م ت/٦ تعبر عن إحراز تقدم طيب في تقييم أداء برنامج المنظمة؛

- ٥ - كما يلاحظ أن الطريقة المعتمدة سلطت الضوء على إمكانيات إدخال المزيد من التحسينات على الوثيقة م/٣ كأداة إدارية وتوجيهية تركز على إعداد التقارير على نحو يبرز بقدر أكبر النتائج المحرزة؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى الاستعانة بالنهج المتبع في إعداد هذه الوثيقة، لكي تبرز التقارير التي تقدم عن أداء المنظمة علاقة هذا الأداء بأهدافها الرئيسية، ومدى ما يحققه من تأثير على النطاق الأوسع؛
- ٧ - كما يدعو المدير العام إلى استخدام الوثيقة م/٣٣ في عملية اتخاذ القرارات بشأن الأنشطة المقبلة للمنظمة، وخاصة فيما يتعلق بالبرنامج والميزانية المقبلين (الوثيقة م/٣٣/٥).

(١٧٠ م/ت/مح ٩)

٣,٤ التربية

٣,٤,١ تقرير المدير العام عن طرائق تطبيق التعاون والتضامن فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم وعن دراسة الجدوى بشأن إنشاء صندوق لهذا الغرض (١٧٠ م/ت/٧ معدلة و ١٧٠ م/ت/٤١ الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراره ١٦٧ م/ت/٣,٣,٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م/ت/٧ معدلة،
- ٣ - يحيط علماً بما اضطلعت وما تطلعت به اليونسكو من أنشطة في مجال التعليم تسهم في تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- ٤ - ويحث الدول الأعضاء على استكشاف إمكانيات اتخاذ مبادرات ثنائية للتعاون بين بلدان الجنوب؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقوم، في إطار الأولويات الرئيسية لليونسكو ولا سيما الأولويات الرئيسية لقطاع التربية، بما يلي:
- (أ) تعزيز الطرائق القائمة في اليونسكو لدعم المبادرات التعاونية فيما بين بلدان الجنوب وتوسيع نطاقها؛
- (ب) تطوير التعاون الثلاثي الأطراف بوصفه نمطاً من أنماط التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بالاستناد في ذلك إلى المبادرات القائمة؛
- (ج) مواصلة القيام بدور الجهة التي تسهل وتجدد وتحفز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، ولا سيما من خلال الاضطلاع بمزيد من المشروعات الرائدة؛
- (د) مواصلة جهوده الرامية إلى زيادة الاستعانة في أنشطة اليونسكو بالخبراء الاستشاريين المنتمين إلى بلدان الجنوب؛
- (هـ) تشجيع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، وتسهيل هذه الجهود والترويج لها وتعزيزها؛
- (و) التركيز على التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم مع مراعاة اتباع نهج مشترك بين القطاعات لدى إعداد وتنفيذ الوثيقة م/٣٣/٥؛
- (ز) توسيع نطاق التعاون وتوثيقه مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لجعل التعاون فيما بين بلدان الجنوب يتجاوز التحالفات التقليدية بين الحكومات.

(١٧٠ م/ت/مح ٩)

٣,٤,٢ تقرير المدير العام عن الاستعراض الاستراتيجي لدور اليونسكو في مجال التعليم للجميع بعد منتدى داكار (١٧٠م/ت/٨، و ١٧٠م/ت/٤١ الجزء الأول)

أولا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقراره ١٦٩م/ت/٤,٤,٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠م/ت/٨،
- ٣ - وإن يحيط علماً بنتائج الاستعراض الاستراتيجي لدور اليونسكو في متابعة التعليم للجميع بعد منتدى داكار وبالتدابير المحددة التي اتخذها المدير العام أو يعتزم اتخاذها في هذا الصدد،
- ٤ - يشكر المدير العام على الجهود التي بُذلت من أجل الاضطلاع بالاستعراض الاستراتيجي وإعداد هذه الوثيقة في فترة وجيزة جدا،
- ٥ - ويرحب بأهم النتائج والاستنتاجات والأنشطة الاستشرافية المبينة في الوثيقة؛
- ٦ - ويحث المدير العام على أن يقود الجهود الرامية إلى ترجمة استنتاجات الاستعراض إلى أنشطة محددة من أجل توضيح الدور القيادي لليونسكو في تنسيق عملية متابعة منتدى داكار، وأن يضع رؤية ذات طابع استراتيجي أوضح للأنشطة التي تقوم بها اليونسكو على المستوى العالمي والإقليمي والقطري؛
- ٧ - كما يحث المدير العام على أن يستحدث لليونسكو دوراً ترويجياً رائداً تعمل المنظمة بمقتضاه كمنصير عالمي للجهود التعليمية، وذلك من خلال إبراز البعد الدولي للتحديات المطروحة في مجال التعليم، وحفز الجهود الدولية؛
- ٨ - وإن يعترف بأن عملية التعليم للجميع هي مشروع جماعي، يحث أيضاً المدير العام على القيام بمشاورات مع كافة الأطراف المعنية الرئيسية من أجل تحقيق المزيد من الوضوح والتماسك والاعتراف المتبادل فيما يتعلق بأدوارها ومسؤولياتها المحددة في إطار عمل داكار، سعياً إلى تحقيق أهداف التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالتعليم ولتيسير إعداد جرد شامل للإسهامات الحالية والمقبلة لكل شريك من أجل تحقيق هذه الأهداف وخطة لتنفيذ هذه الإسهامات، يقدمان إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة؛
- ٩ - ويحيط علماً بأن المدير العام سيُعد، بالاستناد إلى الجهود المبذولة على الصعيد العالمي في هذا الصدد، استراتيجية للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ وخططاً سنوية خاصة بها تُعد على أساس النتائج لتنفيذ مهام التعليم للجميع، تتضمن كافة المبادرات الإقليمية، وذلك بالترابط الوثيق مع إعداد الخطط الخاصة بتنفيذ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢)، وعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، وبأن المعلومات الخاصة بهذه الاستراتيجية وبخطط التنفيذ سوف تعرض على المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة؛
- ١٠ - ويطلب من المدير العام أن يتخذ تدابير لتعزيز قدرات موظفي اليونسكو على جميع المستويات من أجل تنسيق مهام التعليم للجميع وإعداد مشروع الوثيقة ٣٣م/٥ على نحو يتسق مع هذه الاستراتيجية، بما في ذلك وضع سيناريوهات عن مختلف إمكانيات تخصيص الموارد والموظفين لتنفيذ ذلك؛
- ١١ - ويدعو المجتمع الدولي (البلدان النامية والمتقدمة، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني) إلى الوفاء بالتزامه في داكار بأن يضمن ألا يشكل نقص التمويل عائقاً أمام أي من البلدان الملتزمة جدياً بتأمين التعليم للجميع، وبأن يتعاون مع اليونسكو في جهودها الرامية إلى تطبيق استراتيجية وخطة تنفيذية متفق عليهما كي يتسنى تحقيق أهداف التعليم للجميع؛

١٢- ويدعو المدير العام إلى إعلام المجلس التنفيذي بانتظام عن تطبيق التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات المنظمة وتحسين أدائها لدورها في مجال التعليم للجميع بعد منتدى داكار.

ثانياً

المؤتمر العالمي الأول لمحو الأمية

إن المجلس التنفيذي،

- ١- إن يدرك أن التعليم حق من الحقوق الأساسية للفرد وأنه يؤدي دوراً رائداً في التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للبلدان،
- ٢- ويذكر بأن عدد الأميين يصل اليوم إلى نحو ٥٥٠ مليون امرأة و ٣٠٠ مليون رجل،
- ٣- وبالنظر إلى أن الأمية هي إحدى العقبات الرئيسية التي تعترض التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية،
- ٤- وإن يرى أن القضاء على الأمية هدف ينسجم مع التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ويتفق مع الخطة المتوسطة الأجل لليونسكو، وإطار عمل داكار، وبرنامج وميزانية اليونسكو لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥،
- ٥- ويضع في اعتباره عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية الجاري تنفيذه حالياً، والذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١ للفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٢،
- ٦- يؤيد تنظيم المؤتمر العالمي الأول لمحو الأمية الذي سيعقد تحت رعاية اليونسكو في هافانا بكوبا في الفترة من ٣١ يناير/كانون الثاني إلى ٤ فبراير/شباط ٢٠٠٥؛
- ٧- ويدعو السلطات المعنية بالتعليم في الدول الأعضاء باليونسكو إلى المشاركة في أعمال المؤتمر مشاركة فعالة.

(١٧٠ م/ت/مح ٩)

٣,٥ العلوم الاجتماعية والإنسانية

٣,٥,١ تقرير المدير العام عن إعداد إعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا
(١٧٠ م/ت/٩ و ١٧٠ م/ت/٤ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١- إن يضع نصب عينيه الجدول الزمني لإعداد الإعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا الذي أقره في دورته التاسعة والستين بعد المائة (القرار ١٦٩ م/ت/٣,٦,٢)،
- ٢- وقد درس الوثيقتين ١٧٠ م/ت/٩ و ١٧٠ م/ت/٩،
- ٣- يهنئ اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا ولا سيما فريق الصياغة التابع لها على جودة الأعمال المضطلع بها؛
- ٤- ويحيط علماً مع الارتياح بعملية التحضير العلنية والشفافة للإعلان المرتقب، ويرحب بالجهود المبذولة من أجل إشراك المنظمات التابعة للأمم المتحدة في عملية الإعداد، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، فضلاً عن منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى المعنية بأخلاقيات البيولوجيا؛

- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل التحضير للإعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا وإلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة معلومات في هذا الصدد؛
- ٦ - كما يدعو المدير العام إلى أن يعقد في عام ٢٠٠٥ اجتماعات دولية حكومية للخبراء (الفئة ٢) من أجل وضع الصيغة النهائية لمشروع الإعلان؛
- ٧ - ويقرر ما يلي:
- (أ) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين لليونسكو للمشاركة، مع التمتع بحق التصويت، في الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء (الفئة ٢) من أجل وضع الصيغة النهائية لمشروع إعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا؛
- (ب) توجيه دعوات إلى الدول المذكورة في الفقرة ١٤ من الوثيقة ١٧٠ ت/٩ ضميمية، لإيفاد مراقبين عنها لحضور الاجتماعات المحددة أعلاه؛
- (ج) توجيه دعوة إلى فلسطين، على النحو المبين في الفقرة ١٥ من الوثيقة ١٧٠ ت/٩ ضميمية، لإيفاد مراقبين عنها لحضور الاجتماعات المحددة أعلاه؛
- (د) توجيه دعوات إلى المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المذكورة في الفقرة ١٦ من الوثيقة ١٧٠ ت/٩ ضميمية، لإيفاد مراقبين عنها لحضور الاجتماعات المحددة أعلاه؛
- (هـ) توجيه دعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية التي ترد قائمة بها في الفقرة ١٧ من الوثيقة ١٧٠ ت/٩ ضميمية، لإيفاد مراقبين عنها لحضور الاجتماعات المحددة أعلاه؛
- (و) الترخيص للمدير العام بتوجيه أي دعوات أخرى قد يراها مفيدة لسير أعمال الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء، مع إبلاغ المجلس التنفيذي بذلك.

(١٧٠ م ت/مح ٩)

الثقافة ٣,٦

القدس وتطبيق القرار ٣٢/م٣٩ والقرار ١٦٩ م ت/١,٧,٣ ٣,٦,١
(١٧٠ م ت/١٠ معدلة؛ و ١٧٠ م ت/٤١ الجزء الثاني، معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرارين ٣٢/م٣٩ و ١٦٩ م ت/١,٧,٣ وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، وباتفاقية وبروتوكول لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤)، وبالاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،
- ٢ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي حال على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الوضع القانوني للقدس،
- ٣ - ويحيط علماً بالوثيقة ١٧٠ م ت/١٠ معدلة المتعلقة بالقدس،

- ٤ - ويعرب عن خالص شكره للمدير العام على الجهود الحميدة والدؤوبة التي يبذلها لتطبيق القرار ٣٢/م٣٩ الصادر عن المؤتمر العام والقرار ١٦٩م ت/٣٧،١ الصادر عن المجلس التنفيذي بشأن صون مدينة القدس القديمة، ويدعو إلى مواصلة جهوده من أجل تأمين تطبيق هذين القرارين،
- ٥ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء العراقيل والأعمال التي تضرر أشد الضرر بحماية التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة، ويدعو إلى الالتزام الصارم بأحكام القرارين ٣٢/م٣٩ و ١٦٩م ت/٣٧،١ اللذين يهدفان إلى صون هذا التراث؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يواصل جهوده من أجل إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية، في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف؛
- ٧ - ويشجع المدير العام على أن يواصل جهوده من أجل التوصل في أقرب وقت ممكن إلى تشكيل اللجنة الدولية من الخبراء المستقلين ذوي الكفاءة العالية من الناحيتين التقنية والمهنية، المكلفين باقتراح الخطوط التوجيهية لخطة العمل المبرمجة وبتقديم اقتراحات بشأن تنفيذها، وأن يطلع بذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية؛
- ٨ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية والسبعين بعد المائة.

(١٧٠م ت/مح ٩)

٣,٦,٢ "كتاب في جريدة" في إطار خطة تنمية الثقافة العربية

(١٧٠م ت/١١ معدلة، و ١٧٠م ت/٤١ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٠م ت/١١ معدلة،
- ٢ - وإذ يرى أن خطة تنمية الثقافة العربية ومشروع "كتاب في جريدة" يشكلان بالفعل عمليتين متكاملتين يسهمان في تحسين نشر المعارف والثقافة العربية،
- ٣ - وبالنظر إلى أن أنشطة مشروع "كتاب في جريدة" لا تترتب عليها آثار مالية أو التزامات إدارية أو قانونية بالنسبة لليونسكو،
- ٤ - وإذ يوصي بأن يتم، في إطار الصيغة الجديدة لمشروع "كتاب في جريدة"، نشر دليل توجيهي للتعريف بأهداف المشروع على نحو أفضل،
- ٥ - يحيط علماً باستمرار أنشطة مشروع "كتاب في جريدة" ككيان مستقل، الأمر الذي يعزز وييسر تحقيق أهداف خطة تنمية الثقافة العربية لا في المنطقة العربية فحسب بل وفي خارجها أيضاً.

(١٧٠م ت/مح ٩)

٣,٦,٣ شبكات المدن المبدعة في إطار التحالف العالمي من أجل التنوع الثقافي

(١٧٠م ت/١، و ١٧٠م ت/٤١ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بما توليه اليونسكو من أهمية لتعزيز الشراكات مع المدن والإدارات المحلية،
- ٢ - ويعترف بأن مبادرة المدن المبدعة تتفق مع أهداف وطرائق عمل التحالف العالمي لليونسكو من أجل التنوع الثقافي،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٠م ت/١٨،

- ٢ - وإذ يضع في الحسبان المناقشات التي جرت أثناء دورته الحالية، ولا سيما الملاحظات والاقتراحات التي أبدتها أعضاء المجلس التنفيذي بشأن البند ٤،١ في الجلسة العامة، والتقديم الذي أدلى به المدير العام وردّه على هذه المناقشات، والمداولات التي أجرتها في هذا الخصوص لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية،
- ٣ - ويؤكد مجدداً ما يرد في استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م٣١) المعتمدة، وينوه بأن الوثيقة ٥/م٣٣ تمثل، بوصفها ميزانية آخر فترة عامين من فترة هذه الاستراتيجية، آخر فرصة لضمان تنفيذ الأهداف الاستراتيجية المحددة في الوثيقة ٤/م٣١ على أكمل وجه ممكن،
- ٤ - يحيط علماً مع الارتياح بعملية التشاور التشاركية الواسعة النطاق التي اضطلع بها المدير العام مع الدول الأعضاء واللجان الوطنية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وبناتج هذه العملية، ويرحب على وجه الخصوص بتعزيز النهج التشاركي من خلال إجراء مشاورات على مستوى مجموعات البلدان المشمولة بمكاتب جامعة؛
- ٥ - ويثني على المدير العام لإعداد وثيقة موجزة وفي نفس الوقت شاملة وجيدة التنظيم (١٧٠ م/ت/١٢ الجزآن الثاني والثالث) وفرت أساساً متيناً للمداولات وصنع القرارات بشأن الأعمال التحضيرية للوثيقة ٥/م٣٣؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يعد الوثيقة ٥/م٣٣ استناداً إلى الاقتراحات الواردة في الوثائق ١٧٠ م/ت/١٢ الأجزاء الأول والثاني والثالث، مع مراعاة الملاحظات والتوصيات التالية:

ألف - عملية إصلاح اليونسكو

- ٧ - ويعرب عن رغبته في أن تستكمل عملية الإصلاح، بما فيها تطبيق اللامركزية، باعتبارها مسألة تتسم بالأولوية مع الحرص على أن يتم ذلك على نحو كفاء وفعال وفي حدود الميزانية المتاحة؛
- ٨ - ويشدد على أن السعي إلى توفير التعليم للجميع ومواصلة واستكمال عملية إصلاح اليونسكو، ولا سيما نظام البرمجة والإدارة وإعداد التقارير والتقييم على أساس النتائج، وتحقيق اللامركزية، تشكل أولويات أساسية لأنشطة اليونسكو حتى عام ٢٠٠٧ (الذي يوافق نهاية فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل الحالية)؛ ويوصي بمراعاة هذه الأولويات لدى تخصيص أي زيادة مالية للأنشطة ضمن الحد الأقصى للميزانية؛

باء - مبادئ وإطار البرمجة

- ٩ - ويدعو المدير العام إلى ضمان أن تتوافق الوثيقة ٥/م٣٣ توافقاً تاماً مع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م٣١) المعتمدة، مع إيلاء عناية خاصة للأهداف الاستراتيجية التي لم تتحقق بعد بصورة كاملة أثناء الفترة المتوسطة الأجل، وأن تتضمن تحديداً واضحاً، فيما يخص كل برنامج رئيسي، للصلات التي تربط أنشطة البرنامج بالأهداف الاستراتيجية والموضوعين المستعرضين للوثيقة ٤/م٣١ المعتمدة؛
- ١٠ - ويحث المدير العام على أن يستند في هذا الصدد إلى نتائج وتوصيات عمليات التقييم ذات الصلة، وإلى التدابير التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته الحالية بشأن الاستعراض الاستراتيجي لأنشطة التعليم للجميع؛
- ١١ - ويؤكد على ضرورة إدراج برامج اليونسكو على نحو واضح في إطار إعلان الألفية، والأهداف الإنمائية الواردة فيه والمتفق عليها دولياً، وغيرها من الأهداف المتفق عليها دولياً في مجالات اختصاص اليونسكو، وعلى ضرورة تضمين الوثيقة ٥/م٣٣ الأبعاد والأنشطة المحددة التي قد تتجلى في إطار

الأعمال التحضيرية المتصلة باستعراض إعلان الألفية من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥؛

١٢- ويرحب بتصريح المدير العام الذي أوضح أن اليونسكو تشارك بصورة كاملة في الأنشطة المشتركة بين الوكالات، وخاصة من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وما يتبعهما من آليات فرعية، مع التركيز بوجه خاص على متابعة وتنفيذ إعلان الألفية والأهداف الإنمائية الواردة فيه والمتفق عليها دولياً؛

١٣- ويدعو المدير العام إلى أن ينظر في إمكانية إدخال تعديلات على الوثيقة م/٥ وفقاً للنموذج المنقح الذي اقترحته السويد والذي يرد في الوثيقة ١٧٠م/ت/١٢ الجزء الأول (ألف) ضمیمة ٢؛

١٤- ويؤكد على أهمية أن تعمل اليونسكو، ضمن مجالات اختصاصها، في ارتباط وثيق مع الدول الأعضاء وأن تساعد فيما يتعلق بصياغة وتنفيذ خططها الإنمائية الوطنية والقطاعية، والدراسات الاستراتيجية للحد من الفقر، والتقارير الوطنية عن الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٥- ويشدد على ضرورة أن تستغل اليونسكو اختصاصاتها الفريدة بوصفها وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة وأن تسهم في تعزيز قدرة المنظومة على العمل الفعال والشامل من خلال التعاون فيما بين الوكالات، وخاصة على المستوى القطري، بما في ذلك بشأن تقارير التقييم القطري المشترك، وأطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

وظائف اليونسكو

١٦- ويؤكد على استمرار صلاحية وظائف اليونسكو الخمس المبينة في الوثيقة ٣١م/٤، والتي تتمثل في أن تكون المنظمة مختبراً للأفكار وهيئة تقنية ومركزاً لتبادل المعلومات وهيئة لبناء القدرات في الدول الأعضاء وعاملاً حفازاً للتعاون الدولي؛

١٧- ويعترف على وجه الخصوص بالجهود التي بذلت في السنوات الأخيرة في وضع صكوك تقنية، ويوصي بالتركيز في الوثيقة ٣٣م/٥ على متابعة الصكوك الحالية وتنفيذها وترويجها والدعوة لها، وعلى تحقيق تآزر أفضل بين هذه الصكوك والأنشطة التقنية الجديدة؛

تركيز البرنامج وترتيب أولوياته

١٨- ويؤيد تماماً التزام المدير العام السعي إلى زيادة تركيز برامج اليونسكو وترتيب أولوياتها بغية تعزيز تأثير أنشطة اليونسكو على جميع المستويات؛

١٩- يوافق على اقتراح المدير العام الداعي إلى الإبقاء في الوثيقة ٣٣م/٥ على بنية الوثيقة ٣٢م/٥ المعتمدة التي تتمثل في تحديد أولوية رئيسية واحدة وعدد محدود من الأولويات الأخرى لكل برنامج من البرامج الرئيسية الخمسة؛

٢٠- كما يوافق على اتباع نهج محدد الهدف قوامه "التركيز ضمن التركيز" يجري بموجبه، إن أمكن، زيادة الموارد المرصودة لمجالات خاصة جداً وواضحة التحديد ضمن كل أولوية رئيسية، مع تفضيل أن يقتصر ذلك على المجالات التي تضطلع فيها اليونسكو بدور قيادي أو تنسيقي في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٢١- ويوافق، فيما يتعلق بالوثائق م/٥ المقبلة التي سَتُعد أثناء فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل القادمة (الوثيقة ٣٤م/٤)، على إمكانية النظر في اعتماد بنية أخرى لها قد توفر، ضمن ما توفره، ترتيباً أوضح للأولويات المختلفة؛

تعميم الاهتمام ببعض القضايا في مجمل البرنامج

- ٢٢- ويطلب من المدير العام أن يبذل جهداً يتسم بمزيد من المنهجية والتقصّد، وفقاً لما يرد في الوثيقة ٤/م٣١، بغية تعميم الاهتمام باحتياجات افريقيا وأقل البلدان نمواً والمرأة والشباب، في مجمل البرامج الرئيسية لليونسكو، أثناء كل مراحل دورة البرمجة، بدءاً من التصميم والتخطيط، ومروراً بالتنفيذ والرصد، وانتهاءً بالتقييم؛
- ٢٣- كما يطلب من المدير العام أن يدرج في الوثيقة ٥/م٣٣ جدولاً يقدم لمحة موجزة عن المجالات البرنامجية التي يعتمزم فيها تعميم الاهتمام بقضايا هذه الفئات؛
- ٢٤- ويحث المدير العام على زيادة تعزيز أنشطة المنظمة الخاصة بافريقيا، وأن يكفل تناسقها على نحو وثيق مع أولويات وبرامج الشراكة الجديدة لتنمية افريقيا (نيباد) التي استحدثتها الاتحاد الافريقي، وذلك بالاستناد إلى إسهام جميع القطاعات البرنامجية للمنظمة والعمل المشترك بين القطاعات، وخاصة على المستوى القطري من خلال شبكة المكاتب الميدانية لليونسكو؛
- ٢٥- ويوافق على ضرورة أن تسترشد المنظمة، فيما يخص أقل البلدان نمواً، بالأولويات المحددة في خطة عمل بروكسل التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، الذي عقد في بروكسل في عام ٢٠٠١، والتي تقضي بأن تركز اليونسكو على "التعليم للجميع"، بما في ذلك تعليم العلوم والتكنولوجيا، والتعليم التقني والمهني، بالإضافة إلى استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛
- ٢٦- ويشدد على الضرورة الحتمية لتعزيز وإدماج منظور المساواة بين الجنسين في كل البرامج، وتدعيم مهارات وكفاءات الموظفين فيما يخص تعميم معالجة قضايا المساواة بين الجنسين، عن طريق تزويدهم بتدريب خاص لهذا الغرض في كل من المقر والميدان؛
- ٢٧- ويؤيد اقتراح المدير العام الداعي إلى مواصلة الاهتمام باحتياجات الشباب وشواغلهم ومتطلباتهم في مجمل برامج المنظمة، مع التركيز بوجه خاص على إشراك الشباب ومراعاة آرائهم في أنشطة اليونسكو، بما في ذلك من خلال تنظيم منتدى الشباب أثناء المؤتمر العام، ومساعدة الدول الأعضاء على تعميم الاهتمام بشواغل الشباب وقضاياهم في سياساتها؛
- ٢٨- ويطلب من المدير العام في هذا الصدد أن ينظر في إمكانية تضمين الوثيقة ٥/م٣٣ مبادرات ترمي إلى مكافحة العنف بين صفوف الشباب، ولا سيما من خلال برامج تستند إلى المجتمعات المحلية؛
- ٢٩- ويدعو المدير العام إلى أن يدمج بشكل واضح في مجمل الوثيقة ٥/م٣٣ أنشطة تلبى بها اليونسكو احتياجات الفئات الأكثر فقراً وتأثراً وحرماناً، مع مراعاة الموضوع المستعرض الوارد في الوثيقة ٤/م٣١ بعنوان "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع"؛
- ٣٠- ويطلب من المدير العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة للتعبير على نحو أفضل عن احتياجات الثقافات والشعوب الأصلية بغية تعزيز مشاركة المواطنين، والديمقراطية، والاحترام المتبادل بين الثقافات والحضارات، وبالتالي إقامة عالم أكثر انسجاماً يحترم الأرض ومواردها الثمينة؛
- ٣١- ويدعو المدير العام إلى أن يعزّز الأنشطة العملية والفعالة التي تضطلع بها اليونسكو لتشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات، في جميع برامجها الرئيسية، عملاً بالقرار ٤٧/م٣٢ الصادر عن المؤتمر العام، وعلى ضوء المناقشة الموضوعية التي جرت في المجلس التنفيذي في الدورة الحالية بشأن "نهج جديدة وأنشطة ملموسة في الحوار بين الحضارات"، ويطلب من المدير العام أن يحدد بشكل واضح هذه الأنشطة في الوثيقة ٥/م٣٣؛

٣٢- ويعرب من جديد عن تأييده الكامل للجهود المتواصلة والحثيثة التي تبذلها اليونسكو لترويج ثقافة السلام، وذلك بالنظر للدور المنوط بها باعتبارها وكالة رائدة للعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠) وخطة عمل العقد؛

٣٣- ويدعو المدير العام إلى أن يعرض على المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة تقريراً عن نشاط المنظمة في مجال تعزيز الحوار بين الشعوب مع مجموعة من الاقتراحات المحددة والموجهة نحو تحقيق النتائج، لينظر فيها المجلس بغية دمجها في أولويات المنظمة في مشروع الوثيقة ٥/م٣٣؛

تقديم المساعدة إلى البلدان التي تشهد أوضاع ما بعد النزاعات والكوارث

٣٤- ويطلب من المدير العام أن يحدد في الوثيقة ٥/م٣٣ الموارد المحتملة التي يمكن الاستفادة منها لتأمين الحضور الاستراتيجي والعملي لليونسكو في المرحلة المناسبة في الأنشطة المشتركة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على المستوى القطري، في إطار جهود إعادة البناء في حالات ما بعد النزاعات والكوارث؛

البرمجة والإدارة وإعداد التقارير والتقييم على أساس النتائج

٣٥- ويثني على المدير العام للتقدم المحرز في اعتماد نظام للبرمجة والإدارة وإعداد التقارير والتقييم على أساس النتائج بوصفه جزءاً مهماً من الإصلاحات التي تضطلع بها المنظمة، ويعرب عن أمله في أن يتسنى ترسيخ اتباع هذا النظام بحلول نهاية عام ٢٠٠٧ الذي هو آخر عام في فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل الحالية؛

٣٦- ويقرّ بالدور القيّم الذي يضطلع به أيضاً مرفق الإشراف الداخلي في عملية الإصلاح، والذي يشمل خدمات المراجعة الداخلية وأداء مهام حلقة وصل مع مراجعي الحسابات الخارجيين بشأن عمليات التقييم، وتقييم البرامج، كما يشمل تعزيز التطبيق العملي لممارسات البرمجة والإدارة وإعداد التقارير والتقييم على أساس النتائج، ويشجع المدير العام على مد نطاق عمل مرفق الإشراف الداخلي في هذا الصدد إلى المكاتب الإقليمية والجامعة، مستفيداً في ذلك من الإطار الشامل الذي أعدّ للوثيقة ٥/م٣٣ فيما يتعلق بالبرمجة والإدارة وإعداد التقارير والتقييم على أساس النتائج؛

٣٧- ويطلب من المدير العام أن يواصل تحسين الأسلوب الحالي للبرمجة والإدارة وإعداد التقارير والتقييم على أساس النتائج وأن يوسع نطاق تطبيقه في الوثيقة ٥/م٣٣، ولا سيما من خلال عرض نتائج واضحة، وقابلة للقياس بقدر الإمكان، ومؤشرات للأداء ومؤشرات مرجعية تمثل أهدافاً نوعية وكمية، بحيث تُتخذ أيضاً كأساس لإعداد التقارير في المستقبل بالاستناد إلى النتائج وذلك في إطار الوثيقتين م/٣ و م/٤؛

٣٨- ويكرر تأكيده أن على جميع وحدات الأمانة في المقر والمكاتب الميدانية أن تعمل على تضمين جميع وثائق البرمجة، بما في ذلك نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج (SISTER)، نتائج متوقعة لأنشطة اليونسكو، تتسم بالواقعية والوضوح والجدوى التنفيذية، وتكون واضحة عند الإمكان من خلال مؤشرات لقياس الأداء من حيث الكمية والنوعية والتأثير، وكذلك من خلال الاستعانة تدريجياً بمؤشرات مرجعية لأنشطة اليونسكو؛

٣٩- ويشدد أيضاً على الحاجة إلى العمل في أقرب وقت ممكن على تحسين الاتساق والربط بين النتائج المتوقعة في الوثيقتين م/٤ و م/٥؛

٤٠- ويدعو المدير العام إلى أن يخصص المزيد من المال من الموارد المخصصة للتدريب في المنظمة من أجل توفير تدريب مكثف في مجال البرمجة والإدارة وإعداد التقارير والتقييم على أساس النتائج، وفي مجال صياغة النتائج والتقييم الذاتي يُعطى له درجة عالية من الأولوية بغية مواصلة تحسين نوعية الوثائق الخاصة ببرنامج وميزانية اليونسكو والتقارير النظامية والتقارير الأخرى؛

الاشتراك بين القطاعات والجمع بين التخصصات

٤١- ويتفق مع المدير العام على أن هناك حاجة إلى زيادة العمل المشترك بين القطاعات والجمع بين التخصصات وإلى توسيع نطاق هذين الأسلوبين عند تصميم برامج اليونسكو وتنفيذها، مع الاستفادة بشكل كامل من أسلوب العمل المتعدد التخصصات الذي يمثل إحدى المزايا النسبية الكبرى التي تتمتع بها المنظمة؛

٤٢- ويؤيد اقتراح المدير العام الرامي إلى مواصلة اتباع نهج ذي شقين في الوثيقة ٥/م٣٣ يتمثل في: (أ) مواصلة تخصيص موارد البرنامج العادي لنخبة من المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين اللذين اعتمدا في الوثيقة ٤/م٣١، و(ب) استحداث عدد من الأنشطة و/أو محاور العمل المحددة المشتركة بين القطاعات والمستعرضة، مع الاستفادة أيضا من مساهمة معهد اليونسكو للإحصاء الذي يؤدي مهمة مستعرضة فريدة؛

٤٣- ويؤيد عزم المدير العام - في انتظار إجراء تقييم شامل للخبرات المكتسبة من خلال المشروعات المنفذة في إطار الموضوعين المستعرضين أثناء فترتي الوثيقتين ٥/م٣١ و ٥/م٣٢ - على ألا يجري في الوثيقة ٥/م٣٣ إلا تمويل عدد محدود من المشروعات التي يجري تنفيذها في إطار الموضوعين المستعرضين، وهي المشروعات التي تبيّنت فعاليتها ونتائجها بشكل واضح؛

٤٤- ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي: (أ) تعزيز التعاون بين القطاعات في الوثيقة ٥/م٣٣ فيما يتعلق بالموضوعات والقضايا الأساسية كالأخلاقيات والتنمية المستدامة وثقافة السلام؛ (ب) تقديم اقتراحات في الوثيقة ٥/م٣٣ بشأن أنشطة محددة مشتركة بين القطاعات من خلال صياغة محاور عمل مشتركة في المجالات التي تضطلع فيها اليونسكو أو التي كلفت فيها بالاضطلاع بدور قيادي على المستوى الدولي، كالموضوعات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- (١) محو الأمية؛
- (٢) التعلّم عن بعد، والتعلّم بالوسائل الإلكترونية، وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال التعليم؛
- (٣) التعليم لسكان الأرياف؛
- (٤) تعليم العلوم والتكنولوجيا؛
- (٥) التربية الوقائية من فيروس/مرض الأيدز (السيدا)؛
- (٦) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (٧) دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية والمناطق الساحلية من خلال الحفاظ على تنوعها والتخفيف من شدة تأثيرها بالكوارث الطبيعية، بما في ذلك متابعة نتائج الاجتماع الدولي المزمع عقده في موريشيوس في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥، بما يتفق مع قرار المؤتمر العام ٤٨/م٣٢؛
- (٨) ثقافة الصيانة؛
- (٩) تشجيع رسم السياسات بالاستناد إلى الشواهد، من خلال جمع البيانات الموثوقة وتفسيرها واستخدامها؛

٤٥- ويعترف بأهمية الدور المطلوب من اليونسكو أن تؤديه بوصفها الوكالة الرائدة في الأمم المتحدة لتنفيذ عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، ويطلب من المدير العام أن يقترح في الوثيقة ٥/م٣٣ أنشطة ملائمة ينفذها كل قطاع من قطاعات اليونسكو، بما في ذلك مبادرات مشتركة بين القطاعات؛

٤٦- ويرحب بإدراج مفهوم مجتمعات المعرفة في الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، كما تروّج له اليونسكو، ويطلب من المدير العام أن يواصل تنفيذ مبادئ اليونسكو الأربعة ذات الصلة من خلال إدراج المزيد من الأنشطة الملموسة المشتركة بين القطاعات في الوثيقة ٥/م٣٣؛

البرامج والمشروعات الطبيعية

٤٧- ويرحب بعزم المدير العام على تضمين البرامج الرئيسية في الوثيقة ٥/م٣٣ عدداً محدوداً من البرامج والمشروعات الطبيعية، التي خصصت لها المنظمة الموارد والتي أسفرت عن نتائج إيجابية واتسمت بالامتياز والتجديد وساهمت في إبراز صورة المنظمة على مدى فترة زمنية متواصلة أو التي تعالج مجالات وموضوعات بارزة وذات أولوية على صعيد السياسات العامة؛

٤٨- ويعترف بأن تحديد البرامج والمشروعات الطبيعية يمكن أن يبسر نشر أفضل الممارسات ويشجع المدير العام على نشر المعلومات بشأن البرامج والمشروعات الطبيعية على نطاق واسع من أجل أن تقوم مناطق وبلدان أخرى باعتمادها وتكييفها؛

٤٩- ويحث المدير العام على استغلال الإمكانيات التي تتيحها الأنشطة الطبيعية لبذل جهود مركزة في مجالي وسائل الإعلام والترويج، من أجل تعزيز وإبراز الإسهام الحاسم للمنظمة من خلال الأنشطة المعنية، وفي إطار استراتيجية شاملة لإعلام الجمهور كقيلة بنشر وإبراز أمثلة على نجاحات وإنجازات اليونسكو على نحو فعال؛

اللامركزية

٥٠- ويرحب بالتدابير التي اتخذها المدير العام للمضي قدماً في عملية تطبيق اللامركزية مع الحفاظ على فعالية الدور الفريد الذي تضطلع به اليونسكو على المستوى العالمي؛

٥١- ويلاحظ أن المدير العام سيقدم الى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة استعراضاً شاملاً للتقدم المحرز في عملية تطبيق اللامركزية، ويطلب منه أن يواصل لدى إعداد الوثيقة ٥/م٣٣، بذل قصارى جهده من أجل تضييق الفجوات المثيرة للقلق التي لا تزال قائمة في أعداد موظفي شبكة المكاتب الميدانية، وتعيين موظفين ذوي مستوى رفيع يتمتعون بما يلزم من المهارات والخبرات في المكاتب الميدانية، واستحداث طرائق جديدة قد تتيح للوحدات الميدانية تعبئة الخبرات المحددة اللازمة لأداء الخدمات والمهام الرئيسية بطريقة عاجلة، والاعتماد بقدر أكبر على الدعم الذي توفره اللجان الوطنية وإشراكها في عملية تطبيق اللامركزية؛

٥٢- ويدعو المدير العام إلى التأكد من أن تطبيق اللامركزية على موارد كل برنامج رئيسي في الوثيقة ٥/م٣٣ يتم على أساس إطار عمل استراتيجي قطاعي واضح المعالم - يتيح مراعاة احتياجات جميع المناطق، وتحقيق تكامل فعال بين أدوار المقر وأدوار الوحدات الميدانية - ويتفق مع مبدأ التشاطر المناسب للاختصاصات، آخذاً في الاعتبار أيضاً قدرات الموظفين في كل وحدة ميدانية والأولويات البرنامجية التي حددتها كل مجموعة من البلدان والحاجة إلى ضمان مزج متوازن بين الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي تضطلع بها المنظمة بالإضافة إلى توفير منظور عالمي؛

٥٣- ويطلب من المدير العام أن يعمل في هذا الصدد من أجل استيفاء اتفاقات التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مختلف المناطق التي تشملها مكاتب جامعة، بغية ضمان التآزر وتجذب الازدواجية غير الضرورية في العمل؛

٥٤- ويطلب من المدير العام أن يواصل تأمين مساهمة شبكة مكاتب اليونسكو الميدانية في الجهود التي تبذلها أفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل مساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما في الميادين التي تدرج في مجالات اختصاص اليونسكو، وفي العمليات التي تنفذها منظومة الأمم المتحدة، ومنها على سبيل المثال عمليات التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والتقارير الخاصة بتنفيذ إعلان الألفية؛

٥٥- ويشجع المدير العام على تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز قدرات موظفي اليونسكو وخبراتهم من خلال برنامج مستمر للتدريب، يهدف إلى تمكينهم من مساعدة البلدان على نحو أفضل، ولا سيما من خلال بناء القدرات اللازمة والخبرات الأساسية وتحسينها، وزيادة القدرة على استخدام الأدوات وطرائق العمل القائمة على الإدارة الرشيدة، مثل الإدارة القائمة على النتائج؛ كما يدعو المدير العام إلى توزيع الموظفين على نحو يمكنهم من مساعدة الدول الأعضاء والإسهام بأكبر قدر من الفعالية في جهودها؛

تنقيح دورة إدارة البرامج

٥٦- ويرحب بالتسويات التي أجراها المدير العام في دورة إدارة البرنامج، والتي ترمي إلى اتباع نهج أكثر اهتماماً بالجوانب الاستراتيجية وأشد تركيزاً على السياسات في جميع المستويات، بما في ذلك صياغة خطة استراتيجية لكل مكتب جامع مع عناصر مشتركة بين القطاعات، وتركيز الاهتمام على الإسهامات التي تقدمها الأطراف المعنية على المستوى القطري وعلى مستوى المكاتب الجامعة، ولا سيما من خلال تنظيم مشاورات إقليمية مع اللجان الوطنية ومشاورات على مستوى المكاتب الجامعة؛

٥٧- ويطلب أن تمول هذه المشاورات من موارد لا تتضمن موارد برنامج المساهمة، وأن تبذل كل الجهود لتنظيم هذه المشاورات بطريقة تضمن أكبر قدر من الفعالية التكاليفية؛

اللجان الوطنية

٥٨- ويرحب بالتدابير التي اتخذها المدير العام - بالاشتراك مع الحكومات المعنية - لتعزيز دور ومكانة اللجان الوطنية، ودعم قدراتها وتزويدها بالوسائل والمعدات - بما في ذلك إعداد دليل عملي للجان الوطنية - ومدتها بالمساعدات اللازمة لها فيما يخص الاتصال والتوعية وتعبئة الشركاء الجدد، فضلاً عن استحداث نهج تجديدية لتمكين اللجان من الاضطلاع بمسؤولياتها والنهوض بدور فعال في عملية تطبيق اللامركزية؛

٥٩- ويطلب من المدير العام أن يتخذ ما يلزم من إجراءات لكي يضمن في إطار الوثيقة ٣٣/م/٥ مواصلة تنفيذ التدابير والأنشطة المذكورة في الفقرة السابقة، والتي ترمي جميعها إلى تعزيز أدوار وقدرات اللجان الوطنية؛

٦٠- ويشجع على أن يتم توسيع نطاق تبادل المساعدة بين اللجان الوطنية من مختلف المناطق بغرض تشاطر المعارف وتوفير التدريب العملي وبناء القدرات؛

الشراكات وطرائق تنفيذ البرنامج

- ٦١- ويشدد على أهمية أن تواصل اليونسكو المشاركة بصورة فعالة في تنفيذ مجموعة من الأنشطة والمهام مع سائر الشركاء من المجتمع المدني، والمجموعات والرابطات البرلمانية، والمنظمات غير الحكومية، والبلديات وغيرها من السلطات المحلية، والمؤسسات، والقطاع الخاص، وأن تقيم شراكات تجمع بين القطاعين العام والخاص حيثما اقتضى الأمر؛
- ٦٢- ويعرب عن ارتياحه للخارطة السياقية التي قدمها المدير العام في الوثيقة ٥/م٣٢، ويدعو إلى النظر في إمكانية توفير معلومات عامة بواسطة الاتصال المباشر عن إسهامات الجهات الثنائية أو المتعددة الأطراف في مختلف مجالات البرنامج بما يكفل أداء دور اليونسكو وإسهامها؛
- ٦٣- ويطلب من المدير العام أن يواصل اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان فعالية وحسن توجيه برنامج المنح، الذي يمثل نشاطاً نافعاً بشكل خاص في إطار الجهود التي تبذلها اليونسكو في مجال بناء القدرات؛
- ٦٤- ويؤكد على ضرورة رفد التعاون بين الشمال والجنوب بطرائق متينة من التعاون بين بلدان الجنوب ضمن عملية تنفيذ البرنامج خلال الفترة التي تشملها الوثيقة ٥/م٣٣؛

برنامج المساهمة

- ٦٥- ويدعو المدير العام إلى أن يقترح مستوى تمويلياً لبرنامج المساهمة يتناسب مع الحد الأقصى للميزانية الذي أوصى به المجلس التنفيذي وأن يطوع اللوائح الحالية لبرنامج المساهمة من أجل اعتماد ترتيبات إجرائية محددة لاختيار الطلبات الإقليمية التي يمكن تمويلها في إطار برنامج المساهمة.

الموارد الخارجة عن الميزانية

- ٦٦- ويعترف بأهمية الموارد الخارجة عن الميزانية بالنسبة لأنشطة برنامج المنظمة، ويدعو المدير العام إلى استكشاف إمكانيات أخرى للحصول على هذه الموارد لا من مصادر حكومية فحسب وإنما أيضاً من القطاع الخاص والمؤسسات؛
- ٦٧- ويؤكد من جديد على ضرورة تأمين التوازن التام بين جميع الأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية وأولويات البرنامج العادي والأهداف الاستراتيجية المبينة في الوثيقة ٤/م٣١؛
- ٦٨- ويدعو المدير العام إلى أن يبين في الوثيقة ٥/م٣٣ - كما كان الحال في الوثيقة ٥/م٣٢ ولغرض الإعلام - المبالغ الخارجة عن الميزانية التي وردت بالفعل أو التي توجد تعهدات ثابتة بتقديمها بموجب اتفاقات موقعة مع الجهات المانحة، وذلك فيما يخص كافة البرامج والبرامج الفرعية ومحاور العمل، ويطلب من المدير العام الاستمرار في إعلام المجلس بانتظام بالاعتمادات التي تخصص من الموارد الخارجة عن الميزانية والنفقات ذات الصلة؛

أسلوب عرض البرنامج والميزانية

- ٦٩- ويرحب باقتراحات المدير العام الرامية إلى تيسير استخدام الوثيقة ٥/م٣٣، وتقليص حجم الوثيقة المطبوعة بحيث يقتصر الجزء السردى فيها على المعلومات الأساسية فيما يخص الاستراتيجية والنتائج والبيانات المتصلة بالمالية والميزانية، وإتاحة نسخ على أقراص القراءة بالليزر وبواسطة الاتصال المباشر تتضمن مواد مرجعية وملاحق تقنية؛

جيم - ميادين العمل ذات الأولوية

٧٠- ويوافق على الأولويات الرئيسية والأولويات الأخرى التي اقترحتها المدير العام للبرامج الرئيسية في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٧٠م/ت/١٢ الجزء الثاني، شريطة إدراج التعديلات التالية:

البرنامج الرئيسي الأول: التربية

٧١- ويطلب من المدير العام أن يراعي، لدى إعداد مقترحاته بشأن البرنامج الرئيسي الأول، مراعاة كاملة، المناقشات التي جرت بشأن التعليم للجميع خلال الدورة الحالية للمجلس التنفيذي وأحكام القرار ١٧٠م/ت/٣،٤،٢ المتعلقة بالاستعراض الاستراتيجي لدور اليونسكو في مجال التعليم للجميع بعد منتدى داكار؛

٧٢- ويشدد على ضرورة تعزيز وتطوير نشاط اليونسكو الدولي على صعيد التنسيق، والتعبئة، والحوار بشأن السياسات، والترويج، والاتصال في مجال التعليم للجميع، وذلك تمشياً مع دور المنظمة "كرائد عالمي للتعليم للجميع"، على النحو المبين في الاستعراض الاستراتيجي للتعليم للجميع؛

٧٣- ويوصي بأن تتمثل الأولوية الرئيسية في ما يلي: التعليم الأساسي للجميع، مع تركيز خاص على محو الأمية، والتعليم في مجال الوقاية من فيروس/مرض الأيدز (السيدا)، وتدريب المعلمين في بلدان افريقيا جنوب الصحراء؛

٧٤- ويؤكد أن التعليم الجيد - سواء من منظور نتائج العملية التعليمية أو من منظور مضامين التعليم وأساليبه - يتسم بأهمية بالغة بالنسبة لمجمل برنامج التعليم؛

٧٥- ويشدد على أن تدريب المعلمين على نحو مستمر مدى الحياة في البلدان النامية كافة يمثل جزءاً بالغ الأهمية من نهج شامل لضمان التعليم الجيد؛

٧٦- ويرى أن تحقيق أهداف التعليم للجميع يقتضي أيضاً إيلاء اهتمام خاص لمجمل الاحتياجات التعليمية لافريقيا ولمجموعة البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان؛

٧٧- ويدعو المدير العام إلى أن يولي أهمية فائقة - في إطار البرنامج الرئيسي الأول ومن خلال الجهود المشتركة بين القطاعات على النحو المحدد في الفقرات من ٤١ إلى ٤٦ أعلاه لكي تنهض اليونسكو بدورها القيادي في مجالي عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) وعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، اللذين يشكلان أيضاً عنصرين أساسيين في عملية التعليم للجميع؛

٧٨- ويوصي بأن تتمثل "الأولويات الأخرى" في ما يلي:

(أ) التعليم الثانوي، بما في ذلك التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وتعليم العلوم والتكنولوجيا؛

(ب) تعزيز التعليم الجيد، مع إشارة خاصة إلى تعليم القيم وتدريب المعلمين؛

(ج) التعليم العالي؛

٧٩- ويدعو المدير العام إلى أن يقترح أيضاً تدابير لمكافحة الاستبعاد في التعليم؛

٨٠- كما يدعو المدير العام إلى النظر في تعزيز المجالات التالية المتعلقة بالتعليم للجميع، مع مراعاة الحد الأقصى للميزانية: (أ) معهد اليونسكو للإحصاء فيما يخص رصد التعليم للجميع بوجه عام، ولا سيما إعداد التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع؛ (ب) الأنشطة المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢)؛ (ج) التعليم الجيد.

البرنامج الرئيسي الثاني : العلوم الطبيعية

- ٨١- ويوصي بأن تتمثل الأولوية الرئيسية في ما يلي : المياه والنظم الإيكولوجية المتصلة بها؛
- ٨٢- كما يوصي بأن "تتمثل الأولويات الأخرى" في ما يلي :
- (أ) المحيطات ؛
- (ب) بناء القدرات في العلوم الأساسية والعلوم الهندسية، ورسم السياسات العلمية، وتعزيز ثقافة الصيانة ؛
- (ج) تعزيز تطبيق العلوم والهندسة والتكنولوجيات الملائمة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، واستخدام الموارد الطبيعية وإدارتها، والاستعداد للكوارث وتخفيف آثارها، ومصادر الطاقة المتجددة؛
- ٨٣- ويدعو المدير العام إلى تلبية احتياجات الدول الجزرية النامية الصغيرة والمناطق الساحلية في مجمل البرنامج الرئيسي الثاني ومن خلال الجهود المشتركة بين القطاعات على النحو المحدد في الفقرات من ٤١ إلى ٤٦ أعلاه؛

البرنامج الرئيسي الثالث: العلوم الاجتماعية والإنسانية

- ٨٤- ويوصي بأن تتمثل الأولوية الرئيسية في ما يلي: أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا؛
- ٨٥- كما يوصي بأن تتمثل "الأولويات الأخرى" في ما يلي :
- (أ) تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب، وذلك من خلال الاضطلاع بأنشطة في مجالات اختصاص اليونسكو؛
- (ب) الاستشراف والفلسفة والعلوم الإنسانية والديمقراطية وتحسين الأمن البشري؛
- (ج) إدارة التحولات الاجتماعية؛

البرنامج الرئيسي الرابع : الثقافة

- ٨٦- ويوصي بأن تتمثل الأولوية الرئيسية في ما يلي: تعزيز التنوع الثقافي، مع تركيز خاص على التراث الثقافي المادي وغير المادي؛
- ٨٧- كما يوصي بأن تتمثل "الأولويات الأخرى" في ما يلي :
- (أ) السياسات الثقافية والحوار والتفاهم بين الثقافات والمذاهب؛
- (ب) الصناعات الثقافية وأشكال التعبير الفني؛
- ٨٨- ويؤكد على ضرورة مراعاة العلاقة بين الثقافة والتنمية المستدامة في جميع الأنشطة المنفذة في إطار البرنامج الرئيسي الرابع؛
- ٨٩- ويدعو المدير العام إلى أن يُضمّن الوثيقة ٣٣/م/٥ اقتراحات بشأن برنامج مشترك بين القطاعات خاص باللغات تتواءم مع الاقتراحات التي سيقدمها إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة عملاً بالقرار ١٧٠ م/ت/٩٠؛

٩٠- ويدعو المدير العام إلى أن يراعي في اقتراحاته بشأن البرنامج الرئيسي الرابع، الفقرة ٦ من القرار ١٦٩ ت/٣٧٣، فيما يخص مركز التراث العالمي، كما يدعو المدير العام إلى أن يقوم، خلال فترة العامين التي تشملها الوثيقة ٥/م٣٣، ببذل جهود مكثفة لتعبئة موارد من خارج الميزانية وبناء الشراكات، وبزيادة المساعدة التقنية وتعزيز عملية بناء القدرات، والسعي إلى تحقيق توازن أفضل بين مواقع التراث العالمي من الناحية الجغرافية، وبين مواقع التراث الثقافي والطبيعي؛

البرنامج الرئيسي الخامس: الاتصال والمعلومات

٩١- ويوصي بأن تتمثل الأولوية الرئيسية في ما يلي: تمكين البشر من خلال الانتفاع بالمعلومات والمعارف، مع تركيز خاص على حرية التعبير؛

٩٢- كما يوصي بأن تتضمن هذه الأولوية المحاور الرئيسية التالية: تعزيز حرية التعبير، وإقامة بيئة تمكينية وتوجيهية تيسر تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وإنشاء بنى أساسية فعالة في مجال المعلومات، والحفز على استحداث مضامين متنوعة والانتفاع بها؛

٩٣- ويوصي أيضا بأن تتمثل "الأولويات الأخرى" في ما يلي:

(أ) تعزيز تنمية الاتصال، مع إيلاء اهتمام خاص لوسائل الإعلام المستقلة والتعددية؛

(ب) زيادة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التربية والعلوم والثقافة، وتعزيز الانتفاع الواسع النطاق بتكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

٩٤- ويطلب من المدير العام تنفيذ الجوانب الملائمة من النتائج التي تم إحرازها في مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وذلك من خلال تدابير مناسبة وفعالة تتخذ في إطار البرنامج الرئيسي الخامس وعلى أساس مشترك بين القطاعات، كما هو مذكور في الفقرات من ٤١ إلى ٤٦ أعلاه؛

٩٥- ويدعو المدير العام إلى أن يراعي أيضا، عند إعداد اقتراحاته بشأن البرنامج الرئيسي الخامس، قضايا الأخلاقيات المشار إليها في الفقرتين ٥٢ و ٥٥ من إعلان المبادئ الذي اعتمده القمة العالمية لمجتمع المعلومات في جنيف في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣؛

معهد اليونسكو للإحصاء

٩٦- ويقر بأهمية الدور الذي يضطلع به معهد اليونسكو للإحصاء فيما يخص جمع البيانات والمعلومات لجميع البرامج الرئيسية، بما في ذلك التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، ورسم السياسات القائمة على الشواهد، وصياغة الاستراتيجيات بوجه عام، وبناء القدرات في البلدان النامية في مجالات اختصاص اليونسكو؛

دال - قضايا الميزانية

٩٧- وإذ يلاحظ أن المدير العام قد قدم أربعة خيارات بشأن الحد الأقصى للميزانية، كي يتم النظر فيها،

٩٨- يحيط علما بأن التقديرات الأولية لمشروع البرنامج والميزانية (٥/م٣٣) تشتمل على اعتمادات مخصصة لمواجهة التضخم/الزيادات النظامية، ولتسديد القرض الخاص بخطة بيلمون، ولتغطية تكاليف التدابير الأمنية؛

٩٩- ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي، لدى إعداد الميزانية:

(أ) مراعاة المناقشات التي جرت خلال دورته السبعين بعد المائة؛

(ب) تعزيز تنفيذ الأولويات الرئيسية، والنظر في إعادة توجيهه أو إيقاف العمل في الأنشطة التي لا تؤثر تأثيراً قابلاً للقياس على تحقيق الأولويات الرئيسية لليونسكو، وضمان إقران أي نشاط جديد بمدة محددة، كلما أمكن ذلك؛

(ج) استخدام أساليب منهجية جديدة عند الاقتضاء، مثل أسلوب الميزنة على أساس النتائج، يمكن أن تجعل الأنشطة ذات الأولوية تحقق نفس النتائج بتكاليف أقل، وأن تتيح تحقيق وفورات مالية في خدمات مساندة البرنامج والإدارة، وذلك من أجل إصلاح إجراءات الميزانية واستخدامها على الوجه الأمثل؛

(د) تأمين الالتزام في جميع التكاليف المرتبطة بتنفيذ البرنامج (مثل النظم الإدارية المتكاملة الجديدة، والإدارة القائمة على النتائج، وتجديد المقر وصيانته، والأمن، والموظفين، والمكاتب الميدانية) بحدود الميزانية العادية بغية ضمان التنفيذ الفعال للبرنامج وتحقيق أهداف اليونسكو؛

(هـ) النظر في إمكانية استخدام الأموال الخارجة عن الميزانية التي وردت بالفعل أو المضمونة من أجل دعم تنفيذ البرنامج، شريطة أن يتفق ذلك مع جميع اللوائح التنظيمية ذات الصلة الخاصة باليونسكو والحكومات المعنية؛

١٠٠- كما يدعو المدير العام إلى الاضطلاع بما يلي عند عرضه للميزانية الخاصة بمشروع الوثيقة ٣٣/م/٥ في الدورة الحادية والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي:

(أ) إيضاح الصلات بين تخصيص الموارد والأولويات الرئيسية لليونسكو والنتائج المتوقعة، مع بيان السبل التي يمكن بها تعزيز العمل من أجل تحقيق الأهداف المنشودة (الميزنة على أساس النتائج) من خلال إعادة تنظيم المخصصات المالية داخل القطاعات وإعادة توزيع أعداد الموظفين وفقاً لذلك؛

(ب) الإشارة إلى الطريقة التي تستخدم بها الزيادة التي تمت الموافقة عليها في ميزانية فترة العامين الجارية، وخصوصاً مع بيان الكيفية التي يعزز بها هذا الاستخدام قدرة اليونسكو على تحقيق النتائج الخاصة بالأولويات الرئيسية؛

(ج) إيجاد طرق لتحسين أسلوب عرض مشروع الوثيقة ٣٣/م/٥ كي تصبح أكثر إيجازاً، ونقل أجزاء منها إلى ملاحق مستقلة.

١٠١- ويطلب من المدير العام أن يعرض عليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة اقتراحاً واحداً بشأن الميزانية كي ينظر فيه، يستند إلى العوامل المذكورة أعلاه ويبين الكيفية التي ستستخدم بها الأموال التي تزيد على المبلغ الأساسي الحالي وقدره ٦١٠ ملايين دولار، لتعزيز تنفيذ الأولويات الرئيسية لليونسكو؛

١٠٢- كما يطلب من المدير العام استكشاف وتحديد أساليب جديدة وابتكارية يمكن للمنظمة أن تستدّر بها دخلاً من مصادر خارجية، بما في ذلك من عامة الجمهور.

(١٧٠ م/ت/مح ٩)

ثانياً

تعزيز الحوار بين الشعوب

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يشير إلى قراري المؤتمر العام ٣١/م/٣٩ و ٣٢/م/٤٧،

- ٢ - ويلاحظ تزايد القلق الشديد في كل أنحاء العالم إزاء استمرار أعمال الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره على نحو يهدد السلام وحياة الإنسان وحقوقه ويزعزع استقرار الدول ومناطق كاملة من العالم، في انتهاك دائم للمبادئ والقيم المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو وإعلان المبادئ الصادر عن اليونسكو بشأن التسامح،
- ٣ - ويساوره بالغ القلق إزاء أعمال الإرهاب التي ارتكبت في كل أنحاء العالم وأدت إلى وقوع عدد كبير من الضحايا الأبرياء، ومن بينهم آلاف الأطفال،
- ٤ - ويعرب عن قلقه العميق إزاء الاعتداءات المتكررة التي يرتكبها المتطرفون على معالم التراث الثقافي والتاريخي والديني في العالم،
- ٥ - يؤكد أنه لا يمكن البتة تبرير أعمال الإرهاب مهما كانت دوافعها، ويلاحظ أيضاً أن أحد الأسباب التي تدفع إلى شتى أشكال التطرف إنما يكمن في نقص المعرفة بالآخر وفي التعصب تجاه ثراء تنوع الثقافات في العالم؛
- ٦ - وإن يؤكد من جديد ضرورة قيام تعاون دولي في هذا الصدد، واقتناعاً منه بأن بإمكان اليونسكو أن تتخذ، بموجب المهام المنوطة بها، تدابير عملية ضمن مجالات اختصاصها، من أجل السعي لمواجهة هذا التحدي،
- ٧ - ينوه بأهمية أن يتم ضمن إطار اليونسكو، تحديد الآليات القائمة والآليات التي يمكن إنشاؤها من أجل تعزيز الحوار بين الشعوب عن طريق تحسين المعرفة بجوانب التنوع الثقافي والعرقي واللغوي والديني، بغية التصدي لأحد أسباب التطرف؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يعرض عليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة تقريراً عن نشاط المنظمة في هذا المجال مع مجموعة من الاقتراحات المحددة والموجهة نحو تحقيق النتائج، لينظر فيها المجلس بغية دمجها في أولويات المنظمة في مشروع الوثيقة ٥/م٣٣.

(١٧٠ م/ت/مح ٩)

٥ أساليب عمل المنظمة

٥,١ تعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٧٠ م/ت/١٣، و ١٧٠ م/ت/٣٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقراره ١٦٩ م/ت/٤,٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م/ت/١٣،
- ٣ - يقرر اعتماد مادة جديدة (...) في نظامه الداخلي يجري نصها كالتالي:

القرارات التي تترتب عليها مصروفات

لا يتخذ المجلس التنفيذي أي قرار تترتب عليه مصروفات قبل أن يتلقى من المدير العام تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية للاقتراح قيد البحث.

- ٤ - ويقرر أيضاً إعادة ترقيم مواد النظام الداخلي اللاحقة تبعاً لذلك.

(١٧٠ م/ت/مح ٨)

تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (١٧٠م/ت/١٤؛ و ١٧٠م/ت/٤١ الجزء الثاني، معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراريه ١٦٧م/ت/٣,١,٤ و ١٦٩م/ت/٤,٤،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠م/ت/١٤ وإن يضع في الاعتبار تقارير التقييم التي عرضت عليه،
 - ٣ - ويحيط علماً بالتوصيات التي قدمها المقيّمون وبتقرير المدير العام بشأن تطبيق هذه التوصيات،
 - ٤ - يدعو المدير العام إلى أن يطبق على نحو ملائم التوصيات التي من شأنها أن تحسّن البرامج المتصلة بها، وإلى أن يواصل تحسين عمليات التقييم عن طريق تطبيق استراتيجية التقييم في اليونسكو؛
 - ٥ - ويطلب من المدير العام أن يواصل إعلامه بشأن ما يجري من تقييم لأنشطة البرنامج في المنظمة، وبشأن ما يحرز من تقدم في متابعة توصيات التقييم، وتعزيز نوعية ما يجري من عمليات التقييم.
- (١٧٠م/ت/مح ٩)

٦ المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

- ٦,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤م/ت/٣,٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن (١٧٠م/ت/ف ص/إنسان وضميمتان، و ١٧٠م/ت/٣ خاصة و ضميمة وتصويب) يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.
- (١٧٠م/ت/مح ٩)

٦,٢ بحث أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وتقرير اللجنة بهذا الشأن (١٧٠م/ت/١٥، و ١٧٠م/ت/٣٩)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٥م/١٢,٢ و ٢٣م/٢٩,١ و ٣٢م/٧٧ و بقراره ١٦٥م/ت/٦,٢ بشأن الجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، المتعلق بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو،
- ٢ - كما يذكر بالقرارين ١٩م/٦,١١٣ و ١٩م/١٢,١ و بقراره ١٠٤م/ت/٣,٣ وبتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الوارد في الوثيقة ١٦٦م/ت/٤٥ معدلة بشأن الجانب الثاني من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، المتعلق ببحث البلاغات المتصلة بحالات ومسائل تخص ممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٠م/ت/١٥،
- ٤ - يحيط علماً مع التقدير بما اضطلعت به اللجنة من بحث لأساليب عملها وبما أحرز من تقدم حتى الآن في هذا الصدد؛
- ٥ - ويطلب من اللجنة أن تواصل بحث أساليب عملها مع التركيز بوجه خاص على المسائل التالية:

(أ) فيما يخص الجانب الأول من مهمتها:

(١) تعزيز التفويض الأول للجنة الخاص بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو؛

- (٢) وضع إجراءات محددة بشأن التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن الاتفاقيات والتوصيات؛
- (٣) تنظيم العمل؛
- (٤) الإحصاءات؛
- (ب) فيما يخص الجانب الثاني من مهمتها:
- (١) فرز البلاغات؛
- (٢) تطبيق معايير قبول البلاغات؛
- (٣) تعاون اللجنة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان؛
- (٤) الإحصاءات عن العمليات الإجرائية للجنة؛
- (٥) دور المدير العام ورئيس اللجنة في سياق الإجراء المنصوص عليه في القرار ١٠٤ م/ت/٣٠٣؛
- ٦ - ويطلب من اللجنة أن تحيطه علماً في دورته الحادية والسبعين بعد المائة، بحصيلة مداولاتها بشأن هذه المسائل مع مراعاة النقاش الذي أجرته في دورتيها السادسة والستين بعد المائة والسبعين بعد المائة؛
- ٧ - ويقرر منح اللجنة يوم عمل إضافياً لهذا الغرض.

(١٧٠ م/ت/مح ٨)

٦,٣ تنظيم المشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) (١٧٠ م/ت/١٦، و ١٧٠ م/ت/٣٩) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٠/م/١٥ وبقراره ١٦٥ م/ت/٦,٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م/ت/١٦،
- ٣ - يحيط علماً مع التقدير بالمبادئ التوجيهية التي أعدت للمشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)، والواردة في الملحق ١ من الوثيقة ١٧٠ م/ت/١٦؛
- ٤ - ويطلب مواصلة تطوير المبادئ التوجيهية على ضوء المناقشة التي أجرتها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في دورته السبعين بعد المائة، بغية عرضها عليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة؛
- ٥ - ويذكّر الدول الأعضاء بوجوب "التعريف بنص أي اتفاقية أو توصية، لدى الهيئات والفئات المستهدفة وغيرها من الكيانات الوطنية المعنية بالمجالات التي تتناولها الاتفاقية أو التوصية" وفقاً لأحكام المادة ١٦ (٢) من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية، كما عدّله المؤتمر العام في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣؛
- ٦ - وإن يضع في اعتباره التزامات الدول الأعضاء المنصوص عليها في المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو ويعترف بأن الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم تشكل ركيزة أساسية في عملية التعليم للجميع؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى تشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى الاتفاقية؛

- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يعرض عليه في دورة خريف عام ٢٠٠٦، نتائج المشاورة السابعة في شكل تقرير تحليلي، مشفوع بتقرير آخر عن الإجراءات المزمع اتخاذها لتنظيم اجتماع على هامش الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام، يُخصص للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وذلك على النحو المنصوص عليه في القرار ١٦٥ م/ت/٦،٢؛
- ٩ - ويوصي بأن تنظم المشاورة السابعة على نحو يتيح تقديم التقرير التحليلي إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين في عام ٢٠٠٧، وذلك لأسباب تقنية وجوهرية.

(١٧٠ م/ت/مح ٨)

٧ المسائل الإدارية والمالية

- ٧,١ تقرير المدير العام عن دراسة بشأن إدارة شؤون المالية والخزينة فيما يتعلق بتسديد الاشتراكات، وأرصدة الميزانية غير المنفقة، وآلية الترحيل، وصندوق رأس المال العامل، والارتباطات غير المصفاة، والإيرادات المتنوعة، وما إلى ذلك (١٧٠ م/ت/١٩، و ١٧٠ م/ت/٤٢ الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراره ١٦٧ م/ت/٧,٤ وقرار المؤتمر العام ٣٢ م/٦٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م/ت/١٩،
- ٣ - وإن يحيط علماً بالعمل الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل إعداد مجموعة جديدة من المعايير المحاسبية المشتركة،
- ٤ - يعترف بأن النظام المالي لليونسكو ينبغي أن يبقى قيد الاستعراض لضمان مواكبته للاحتياجات والظروف المتغيرة؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يعد وثيقة مفصلة تعالج القضايا المطروحة في الوثيقة ١٧٠ م/ت/١٩، وتقتراح تعديلات ملائمة على النظام المالي كي ينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة؛
- ٦ - ويحيط علماً بالخصوم الكبيرة غير المسجلة وغير الممولة التي تتعلق بمزايا موظفي اليونسكو، وبالدراسة التي تعكف الأمم المتحدة على إجرائها عن هذا الموضوع، ويدعو المدير العام إلى موافاته بمعلومات في هذا الشأن بعد إتمام الدراسة.

(١٧٠ م/ت/مح ٨)

٧,٢ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد

(١٧٠ م/ت/٢٠ و ١٧٠ م/ت/٤٢ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٢ م/٠٢،
- ٢ - وقد درس تقرير المدير العام عن تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (الوثيقة ١٧٠ م/ت/٢٠ وضميمة وتصويب) وأحاط علماً بأحدث المعلومات التي قدمت أثناء مناقشات اللجنة المالية والإدارية،

- ٣ - يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن عام ٢٠٠٤ وللدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لخفض متأخرات اشتراكاتها استجابة للنداءات التي وجهت إليها؛
- ٤ - ويؤيد بقوة المساعي التي يواصل المدير العام بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها؛
- ٥ - ويذكر بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة؛
- ٦ - ويوجه نداءً ملحاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها كي تدفع ما عليها من متأخرات دون إبطاء؛
- ٧ - ويحث الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام، في أقرب وقت ممكن بعد استلامها خطابه الذي يطلب فيه تسديد الاشتراكات المقررة، بالتاريخ المرجح لدفع الاشتراكات المقبلة والمبالغ التي ستُدفع وطريقة الدفع، وذلك لتيسير إدارته لخزانة المنظمة؛
- ٨ - وإذ يلاحظ على وجه الخصوص أنه حتى نهاية شهر سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤، لم تسدد ٢٤ دولة عضواً المبالغ المستحقة عليها وفقاً لخطط أقرها المؤتمر العام لتسديد متأخراتها المتراكمة على أقساط بالإضافة إلى اشتراكاتها عن السنة الجارية، وكذلك الطلب الموجه من المؤتمر العام إلى المدير العام كي يقدم إليه معلومات في هذا الصدد في دورته الثالثة والثلاثين،
- ٩ - يناشد الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في تنفيذ خطط التسديد، أن تؤدي في أقرب وقت ممكن الأقساط المستحقة المتبقية والاشتراكات العادية المقررة عليها، وازعة في اعتبارها ما قد يترتب على عدم استجابتها من احتمال فقدان حقها في التصويت في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام.
- (١٧٠ م/ت/مح ٨)

٧,٣ نظامان ماليان خاصان مقدمان وفقاً لأحكام المادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو

(١٧٠ م/ت/٢١ وتصويب، و ١٧٠ م/ت/٤٢ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بأحكام المادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو، وبقراره ١٦١ م/ت/٧,١٠،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م/ت/٢١ وتصويب،

٣ - يحيط علماً بما يلي:

(أ) النظام المالي للحساب الخاص لنادي أطفال ودار حضانة اليونسكو، الوارد أدناه في الملحق ١ لهذا القرار؛

(ب) النظام المالي للحساب الخاص لجائزة اليونسكو/جيكجي لذاكرة العالم، الوارد أدناه في الملحق ٢ لهذا القرار.

الملحق ١

النظام المالي للحساب الخاص لنادي أطفال ودار حضانة اليونسكو

المادة ١ – إنشاء حساب خاص

- ١.١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص من أجل "نادي أطفال ودار حضانة اليونسكو"، يُشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".
- ١.٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية:

المادة ٢ – الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص السنة الدراسية في البلد المضيف (١ سبتمبر/أيلول – ٣١ أغسطس/آب).

المادة ٣ – الغرض

الغرض من الحساب الخاص هو تنظيم عمليات نادي أطفال ودار حضانة اليونسكو، اللذين أنشئتا كمرفق لمنفعة الموظفين وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم. وتتولى اليونسكو مسؤولية إدارة هذا المرفق وحشد موظفيه.

المادة ٤ – الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (أ) الرسوم التي يسدها آباء الأطفال المسجلين في نادي أطفال ودار حضانة اليونسكو؛
- (ب) المبالغ التي قد يقرر المؤتمر العام تقديمها من الميزانية العادية للمنظمة؛
- (ج) الإعانات والهبات والهدايا والوصايا التي تقدم إلى الحساب الخاص بما يتفق مع غرضه؛
- (د) الإيرادات المتنوعة بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

المادة ٥ – المصروفات

تخصم من هذا الحساب الخاص النفقات التي تجرى وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية المتعلقة بهذا الحساب الخاص ذاته.

المادة ٦ – الحسابات

- ٦.١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦.٢ يرحّل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦.٣ تُعرض حسابات هذا "الحساب الخاص" على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦.٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

المادة ٧ – الاستثمارات

- ٧.١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
- ٧.٢ تضاف الفوائد التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

المادة ٨ – إقفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إقفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

المادة ٩ – أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

الملحق ٢

النظام المالي للحساب الخاص لجائزة اليونسكو/جيكجي لذاكرة العالم

المادة ١ – إنشاء حساب خاص

- ١.١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص من أجل "جائزة اليونسكو/جيكجي لذاكرة العالم"، يُشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".
- ١.٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية:

المادة ٢ – الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣ – الغرض

تمنح الجائزة، وفقاً لنظامها الأساسي، في كل فترة عامين لليونسكو إلى أشخاص قدموا إسهاماً ملموساً في حفظ التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به.

المادة ٤ – الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (أ) المساهمات المقدمة من جمهورية كوريا؛
- (ب) الإيرادات المتنوعة بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

المادة ٥ – المصروفات

تخصم من هذا الحساب الخاص النفقات التي تجرى وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية المتعلقة بهذا الحساب الخاص ذاته.

المادة ٦ – الحسابات

- ٦.١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦.٢ يرحّل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦.٣ تُعرض حسابات هذا "الحساب الخاص" على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦.٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

المادة ٧ – الاستثمارات

- ٧.١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
- ٧.٢ تضاف الفوائد التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

المادة ٨ – إقفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إقفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

المادة ٩ – أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

٧,٤ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، وتقرير المراجعة الخارجية للحسابات (١٧٠ م/ت/٢٢ وضميمة وتصويب، و ١٧٠ م/ت/٤٢ الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالمادة ١٢,١٠ من النظام المالي،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م/ت/٢٢ وضميمة وتصويب،
- ٣ - يعرب عن تقديره للمراجعة الخارجية للحسابات على المستوى الرفيع لعملها؛
- ٤ - ويحيط علماً برأي المراجعة الخارجية للحسابات الذي مفاده أن البيانات المالية تقدم عرضاً صحيحاً، من كافة الجوانب المادية، للوضع المالي لليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، ولنتائج عملياتها وتدفعاتها النقدية بالنسبة لفترة العامين المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وأنها أعدت طبقاً للسياسات المحاسبية المقررة التي طبقت على نحو يتماشى مع ما اتبع بالنسبة للفترة المالية السابقة؛
- ٥ - كما يحيط علماً بالأرصدة غير المرتبط بها الواردة في البيان الرابع بحسب أبواب الاعتمادات ويوافق على المصروفات المشار إليها؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات، وأن يعرض هذا التقرير على المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة لاستعراضه قبل تقديمه إلى المؤتمر العام؛
- ٧ - ويقرر أن يحيل إلى المؤتمر العام تقرير المراجعة الخارجية للحسابات مع البيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣.

(١٧٠ م/ت/مح ٨)

٧,٥ تقرير المدير العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة (١٧٠ م/ت/٢٣، و ١٧٠ م/ت/٤٢ الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٣٢/م/٧١ و ١٦٧ م/ت/٧,٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م/ت/٢٣،
- ٣ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمها المدير العام بشأن حالة التوزيع الجغرافي للموظفين في أول يونيو/حزيران ٢٠٠٤؛
- ٤ - كما يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ التدابير الخاصة الرامية إلى تحسين التوزيع الجغرافي، ولا سيما فيما يتعلق بالدول الأعضاء غير الممثلة والمثلة دون النصاب؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والسبعين بعد المائة تقريراً عن حالة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين لموظفي الأمانة، وأن يعرض عليه بعد ذلك كل عامين تقريراً كاملاً في الدورة التي يعقدها قبيل انعقاد المؤتمر العام مباشرة، مع تقديم مذكرة إعلامية في هذا الصدد في كل عام يلي رفع مثل هذا التقرير.

(١٧٠ م/ت/مح ٨)

٧,٦ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ

(١٧٠م ت/٢٤ و ١٧٠م ت/٤٢ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٧٠م ت/٢٤ وضميمة،

٢ - يحيط علماً بمضمونهما.

(١٧٠م ت/مح ٨)

٧,٧ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو

(١٧٠م ت/٢٥، و ١٧٠م ت/٤٢ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بقرار المؤتمر العام ٣٢م/٧٤،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠م ت/٢٥،

٣ - يحيط علماً مع الارتياح بأن المرحلة الأولى من خطة بيلمون قد أنجزت على النحو الملائم وبالتقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الثانية؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يحيطه علماً، بالتعاون مع لجنة المقر، بما يُحرَز من تقدم في أشغال تجديد مباني المقر؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه سنوياً، في كل دورة ربيعية، برنامجاً للمصروفات وموجزاً عن مراقبة الميزانية في ما يتعلق بخطة التجديد، يشمل معلومات إحصائية ذات صلة عن عملية إجراء المناقصات ومنح العقود؛

٦ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثانية والسبعين بعد المائة مقترحات أولية عن استخدام مباني المقر في الأجلين المتوسط والطويل، وذلك على ضوء التطور في إعداد استراتيجية التوظيف وفي عملية تطبيق اللامركزية؛

٧ - ويطلب كذلك من المدير العام أن يقدم في نفس الدورة مقترحات أولية عن إمكانية استخدام هذه المباني في أغراض تجارية أخرى؛

٨ - ويدعو من جديد الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل تجديد وتحسين مباني المقر.

(١٧٠م ت/مح ٨)

٧,٨ تقرير المدير العام عن تعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم

(١٧٠م ت/٢٦، و ١٧٠م ت/٤٢ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بقراره ١٦٩م ت/٦,٥،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠م ت/٢٦،

٣ - يحيط علماً بالجهود التي بذلها المدير العام لتحديد مصادر ملائمة من أجل تمويل التدابير اللازمة الخاصة بالأمن والسلامة؛

- ٤ - ويلاحظ أنه تم تخصيص مبلغ ٧٢٦ ٩٣٤ دولاراً من الأموال المرحلة من فترة عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لتعزيز التدابير الأمنية في المقر والميدان؛
- ٥ - كما يلاحظ أنه سيجري استخدام مبلغ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار من صندوق استخدام مباني المقر لتمويل التدابير الأمنية في المقر، وأن دخل الصندوق سيزداد بفضل زيادة عائدات رسوم إيجار مرافق المؤتمرات/الاجتماعات ومساحات المعارض في المقر التي سيدفعها المنتفعون من خارج المنظمة؛
- ٦ - ويأذن للمدير العام بأن يقوم، كتدبير استثنائي، بتحويل مبلغ أقصاه ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من الباب الرابع من الميزانية للوفاء بالاحتياجات الأمنية الملحة لشبكة المكاتب الميدانية للمنظمة؛
- ٧ - كما يأذن للمدير العام بأن يحدد مصادر التمويل البديلة في إطار الوثيقة ٣٢م/٥ للوفاء بأشد التدابير الأمنية إلحاحاً في المقر بما يغطي مبلغاً أقصاه ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، وأن يوافيه بتقرير في هذا الشأن في دورته الحادية والسبعين بعد المائة؛
- ٨ - ويحث من جديد الدول الأعضاء، على غرار ما فعل المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين والمجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين بعد المائة، على تقديم مساهمات طوعية لتعزيز أمن وسلامة مباني اليونسكو وموظفيها، بغية تغطية أي نقص متبق بأسرع ما يمكن، وتمكين اليونسكو من مواجهة أي تحديات أمنية غير متوقعة؛
- ٩ - ويأذن للمدير العام بتنفيذ العمل المتعلق بالتدابير الأمنية في نطاق الحدود المالية المبيّنة في الفقرتين ٦ و٧ من هذا القرار؛
- ١٠ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة معلومات عن التطورات المستجدة في هذا الشأن، تتضمن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وعرضاً مستوفى عن المتطلبات المالية في فترة العامين الجارية.

(١٧٠م ت/مح ٨)

٧,٩

النظام الأساسي للجنة الاستشارية المعنية بالأعمال الفنية
(١٧٠م ت/٢٧ وتصويب؛ و ١٧٠م ت/٤١ الجزء الثاني، معدلة)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقراريه ١٦٠م ت/٧,٩ و ١٦١م ت/٧,٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٧٠م ت/٢٧ وتصويب،
- ٣ - يوافق على النظام الأساسي للجنة الاستشارية المعنية بالأعمال الفنية الملحق بهذا القرار؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى إحاطته علماً بأنشطة اللجنة الاستشارية المعنية بالأعمال الفنية، وبتنتائج أعمالها وتوصياتها.

الملحق

النظام الأساسي للجنة الاستشارية المعنية بالأعمال الفنية

المادة ١

تُنشأ بموجب هذا النظام الأساسي لجنة استشارية معنية بالأعمال الفنية التي تمتلكها اليونسكو، يُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة".

المادة ٢ – المهام

تتمثل مهام اللجنة في ما يلي:

- إسداء المشورة إلى المنظمة بشأن إعداد وتنفيذ الإجراءات الواجبة التطبيق لقبول الهبات والوصايا والهدايا والأعمال الفنية والتحف الأثرية والمصنوعات التي تقدم لليونسكو، وإجراءات إعداد قوائم الحصر الخاصة بهذه المواد مع بيان أماكن وجودها حالياً وإجراءات صيانتها؛
- إسداء المشورة إلى المدير العام بشأن القيمة الفنية للهبات وانعكاساتها التقنية الممكنة بالنسبة للمنظمة، والآثار الفنية والمالية المترتبة على قبول الهبات وإدارة شؤونها والمسائل الأمنية المتصلة بها وسائر القضايا المتعلقة بهذه الأمور؛
- مساعدة المنظمة على تحديد الاحتياجات المتصلة بصون الأعمال الفنية وعلى تعبئة الموارد اللازمة لذلك من خارج الميزانية.

المادة ٣ – تشكيل اللجنة ومدة العضوية فيها

- ٣.١ تتألف اللجنة من ستة خبراء رفيعي المستوى في مجالات واختصاصات مختلفة تدرج في إطار التعددية الثقافية والفنية لمختلف المناطق الجغرافية.
- ٣.٢ يعيّن المدير العام أعضاء اللجنة مع الحرص على تأمين التوزيع الجغرافي العادل. والأعضاء مستقلون ويشغلون مناصبهم بصفتهم الشخصية. ويعمل الأعضاء بصفة طوعية.
- ٣.٣ مدة العضوية في اللجنة هي أربع سنوات.
- ٣.٤ في حالة الاستقالة أو الإعاقة أو الوفاة، أو أي حالة أخرى تعطل تفويض أحد أعضاء اللجنة، يقوم المدير العام بتعيين بديل عنه للفترة الباقية من عضويته.

المادة ٤ – المراقبون

يجوز للجنة دعوة مراقبين لحضور دوراتها.

المادة ٥ – الدورات وجدول الأعمال

- ٥.١ يدعو المدير العام اللجنة إلى الانعقاد في دورة عادية مرة واحدة في السنة مبدئياً. كما يجوز له أن يدعو إلى عقد دورات استثنائية.
- ٥.٢ يقوم المدير العام بإعداد جدول أعمال دورات اللجنة بعد التشاور مع رئيس اللجنة.

المادة ٦ – التوصيات

- ٦.١ تقدم اللجنة بعد كل دورة تقريراً إلى المدير العام بشأن أعمالها وتوصياتها. ويقوم المدير العام مرة كل سنة، وفي الوقت الملائم، بإحاطة المجلس التنفيذي علماً بنتائج أعمال اللجنة.
- ٦.٢ تعتمد توصيات اللجنة بتوافق الآراء. ويحق لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يسجل رأياً مخالفاً.

المادة ٧ – المكتب

- ٧.١ تنتخب اللجنة رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً يتألف منهم مكتب اللجنة.
- ٧.٢ يمارس أعضاء المكتب المنتخبون مهامهم حتى الدورة الثانية التي تلي انتخابهم.
- ٧.٣ يجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب بعد انتهاء فترة تفويضهم.
- ٧.٤ يدعو المدير العام إلى عقد اجتماعات المكتب.
- ٧.٥ يتولى المكتب خلال الفترة ما بين دورتين تنفيذ المهام التي توكلها إليه اللجنة.

المادة ٨ – الأمانة

- ٨.١ يعيّن المدير العام موظفين من أمانة اليونسكو لتمثيله في اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت.

٨.٢ توفر أمانة اليونسكو خدمات أمانة اللجنة.

المادة ٩ – النظام الداخلي

تعتمد اللجنة نظامها الداخلي في دورتها الأولى، ثم يُعرض النظام الداخلي على المدير العام للموافقة عليه.

المادة ١٠ – التعديلات

يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل هذا النظام الأساسي بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من المدير العام.

المادة ١١ – انتهاء أجل التفويض

تنتهي فترة تفويض اللجنة بعد أربع سنوات ولا تُجدد إلا بموافقة المجلس التنفيذي وبناء على تقرير من المدير العام بشأن أنشطة اللجنة.

(١٧٠ م/ت/مح ٩)

٧,١٠ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٧٠ م/ت/خاصة ١)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٧٠ م/ت/مح ٩)

٨ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

٨,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ القرارات ٣٢/٥٠ و ٥١ و ٥٢ المتعلقة بتعزيز التعاون مع جمهورية أنغولا، وجمهورية كوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١٧٠ م/ت/٢٨ الأجزاء الأول والثاني والثالث؛ و ١٧٠ م/ت/٤١ الجزء الثاني، معدلة)

أولا – جمهورية أنغولا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ – إن يذكّر بالقرار ٣٢/٥٠ المتعلق بتعزيز التعاون مع أنغولا،
- ٢ – وقد درس الوثيقة ١٧٠ م/ت/٢٨ الجزء الأول،
- ٣ – وإن يؤكد على ضرورة مواصلة دعم جهود حكومة أنغولا الرامية إلى تعزيز السلم، ولا سيما في مجالات التربية والثقافة والعلم والاتصال،
- ٤ – يعرب عن تقديره للإسهام الذي تقدمه اليونسكو، بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، من أجل إعادة البناء وتحقيق الوفاق الوطني في أنغولا؛
- ٥ – ويشكر المدير العام على الجهود التي بذلها من أجل الاضطلاع بأنشطة تعاونية في مجالات اختصاص المنظمة، ويدعو إلى زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى تعبئة طاقات الشركاء والموارد الخارجة عن الميزانية لصالح هذا البلد؛
- ٦ – كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، تقريراً كاملاً عن جميع الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها خلال فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من أجل تعزيز التعاون مع أنغولا.

ثانياً – جمهورية كوت ديفوار

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٣٢/م/٥١ المتعلق بتعزيز التعاون مع كوت ديفوار،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠م/ت/٢٨ الجزء الثاني،
- ٣ - وإن يؤكد على ضرورة مواصلة القيام عن كذب بمتابعة الوضع في كوت ديفوار في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، ولا سيما في مجالات التربية والثقافة والعلم والاتصال،
- ٤ - يعرب عن تقديره للإسهام الذي تقدمه اليونسكو، بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة والشركاء الثنائيين، من أجل المساعدة في الجهود التي تُبذل من أجل إعادة البناء في كوت ديفوار؛
- ٥ - ويحيط علماً بالتقرير الأولي للمدير العام، ويدعو إلى زيادة تعزيز تعبئة جهود الشركاء والموارد الخارجة عن الميزانية لصالح هذا البلد؛
- ٦ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، تقريراً كاملاً عن جميع الأنشطة التي تم الاضطلاع بها خلال فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من أجل تعزيز التعاون مع كوت ديفوار.

ثالثاً – جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٣٢/م/٥٢ المتعلق بتعزيز التعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠م/ت/٢٨ الجزء الثالث،
- ٣ - وإن يحيط علماً بالتقرير الأولي للمدير العام ويعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها اليونسكو من أجل إعادة البناء والمصالحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،
- ٤ - يوجه شكره إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تسهم في تنفيذ استراتيجية التعاون بين اليونسكو وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- ٥ - ويشجع المدير العام على مواصلة جهوده الرامية إلى تعبئة مجمل المجتمع الدولي ومختلف الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف من أجل إعادة بناء جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، تقريراً كاملاً عن الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها خلال فترة عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من أجل إعادة بناء جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(١٧٠م/ت/مح ٩)

٨,٢ العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة

(١٧٠م/ت/٢٩ و ١٧٠م/ت/٤٠)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٣٢/م/٦٠ وبقراره ١٦٩م/ت/٧,١،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٧٠م/ت/٢٩ و ١٧٠م/ت/٢٩،

٣ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٢ إلى ١٤ من الوثيقة ١٧٠م ت/٢٩، وفي الفقرات من ١ إلى ٥ من الضميمة؛

٤ - كما يحيط علماً بقرار المدير العام تمديد العلاقات الرسمية لفترة ست سنوات أخرى، مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة، التالي بيانها:

- مركز اليونسكو لبلاد الباسك
- الرابطة العالمية لأصدقاء الطفولة
- مؤسسة ليوبولد سيدار سنغور
- مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان
- مؤسسة الطفولة
- مؤسسة باريلوتشي
- منظمة الصليب الأخضر الدولية
- مؤسسة التضامن والتبادل الثقافي بين الجنوب والشمال.

٥ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المدير العام بشأن إعادة تصنيف المعهد العربي لحقوق الإنسان في فئة علاقات التشاور الرسمية، ويقرر مواصلة بحث هذه التوصية في دورته المقبلة؛

٦ - ويحيط علماً كذلك بقرار المدير العام قبول المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين في فئة العلاقات التنفيذية:

- أكاديمية الخزف الدولية
- الشبكة الدولية للتنوع الثقافي.

(١٧٠م ت/مح ٨)

٨,٣ العلاقات مع الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية واتفاق للتعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة

البرلمانية الإقليمية (١٧٠م ت/٣٠ وتصويب، و ١٧٠م ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره الأحكام الواردة في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، والقرار ١٥١م ت/٩,٤،

٢ - ونظراً لاستحسان إنشاء إطار للتعاون بين اليونسكو والجمعية البرلمانية للفرنكوفونية في المجالات التي تحظى باهتمام كلتا المنظمتين، وفي سياق تعزيز شراكة جديدة بين المنظمة والأوساط البرلمانية،

٣ - وقد درس الوثيقتين ١٧٠م ت/٣٠ وتصويب،

٤ - يوافق على اتفاق التعاون الوارد في ملحق هذا القرار؛

٥ - ويأذن للمدير العام بإقامة علاقات رسمية مع الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية وبالتوقيع على اتفاق التعاون هذا باسم اليونسكو.

الملحق

اتفاق تعاون

بين

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

و

الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية

إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو")، ويمثلها مديرها العام السيد كويشيرو ماتسورا
و الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية، ويمثلها رئيسها السيد مهامان عثمان

بالنظر إلى أن اليونسكو قد أنشئت لكي تساهم في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب،

وبالنظر إلى أن الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية تعمل من أجل تحقيق السلام والتعاون وتعزيز التضامن بين الشعوب، وتساهم في تطوير ثقافات وحضارات الشعوب التي تمثلها وفي تحقيق التعارف فيما بينها،

وإذ يضعان في الاعتبار اتفاق التعاون المبرم في ٢٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ بين اليونسكو والمنظمة الدولية للفرنكوفونية،

ويشيران إلى الإعلان الذي اعتمده المشاركون في المؤتمر المعني بتعزيز العلاقات بين اليونسكو والبرلمانيين الذي عُقد في أوتاوا في ١٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٣، وإلى القرار الخاص بزيادة التعاون بين اليونسكو ورابطة البرلمانيين الذي اعتمده الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية في نيامي في ٩ يوليو/تموز ٢٠٠٣،

ورغبة مناهما في التعاون من أجل المساهمة في تحقيق أهدافهما المشتركة، ولا سيما في مجالات تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، واحترام التنوع الثقافي واللغوي، والتعليم والتدريب، والثقافة والاتصال، والنهوض بمكانة المرأة في المجتمع،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

التعاون

١ - تتفق اليونسكو والجمعية البرلمانية للفرنكوفونية على التعاون من خلال الهيئات المختصة في كل منهما.

٢ - يشمل هذا التعاون كافة القضايا المتعلقة بما يلي:

- الديمقراطية واحترام سيادة القانون،
- حقوق الإنسان والحريات العامة،
- التنوع الثقافي واللغوي،
- التعليم والتدريب،
- الثقافة والاتصال وتكنولوجيات المعلومات،
- حقوق المرأة،
- العلوم والتكنولوجيا،
- حماية البيئة.

المادة الثانية

المشاورات

تتساور اليونسكو والجمعية البرلمانية للفرنكوفونية بصورة منتظمة من خلال هيئتهما المختصة بشأن القضايا التي تحظى باهتمام كلتا المنظمتين. وتجري المنظمتان، عند الاقتضاء، مشاورات خاصة بغية تحديد أنسب الوسائل التي تعتقدان أنها تكفل الفعالية الكاملة لأنشطتهما، في إطار هذا الاتفاق.

المادة الثالثة

التمثيل المتبادل

- ١ - تدعو اليونسكو، وفقاً للطرائق المطبقة في هذا الصدد، الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية إلى إيفاد مراقبين عنها إلى دورات المؤتمر العام والاجتماعات الأخرى التي تنظمها، وذلك في جميع الحالات التي تكون فيها الموضوعات المطروحة للبحث ذات أهمية لكلتا المنظمتين.
- ٢ - وتدعو الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية من جانبها، ووفقاً للطرائق المطبقة في هذا الصدد، اليونسكو إلى إيفاد مراقبين عنها إلى دوراتها والاجتماعات الأخرى التي تنظمها، وذلك في جميع الحالات التي تكون فيها الموضوعات المطروحة للبحث ذات أهمية لكلتا المنظمتين.

المادة الرابعة

تبادل المعلومات والوثائق

مع مراعاة الإجراءات الضرورية التي قد يقتضيها الحفاظ على سرية بعض الوثائق، تتبادل اليونسكو والجمعية البرلمانية للفرنكوفونية بصفة دائمة المعلومات والوثائق المتعلقة بالموضوعات ذات الأهمية لكلتا المنظمتين.

المادة الخامسة

الأنشطة المشتركة والتعاون التقني

- ١ - يجوز لليونسكو والجمعية البرلمانية للفرنكوفونية أن تضطلعاً بأنشطة تعاونية مشتركة. ويمكن أن تكون هذه الأنشطة في شكل اجتماعات تقنية، وحلقات تدارس موسعة، ودورات تدريبية، وأنشطة محددة مصممة للشباب والنساء، ومشروعات موضوعية، وتدابير لدعم مناطق أو بلدان محددة.
- ٢ - تحدد الهيئات المختصة التابعة لليونسكو والجمعية البرلمانية للفرنكوفونية الطرائق التقنية والمالية لإعداد هذه المشروعات وتنفيذها.

المادة السادسة

تنفيذ الاتفاق

- ١ - تتساور اليونسكو والجمعية البرلمانية للفرنكوفونية بصورة منتظمة بشأن سير الأنشطة المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق.
- ٢ - يجوز للمدير العام لليونسكو ورئيس الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية أن يتفقا على أي ترتيبات إدارية إضافية قد يريانها ضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة السابعة

سريان الاتفاق وتعديله ومدته

- ١ - يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول فور التوقيع عليه من المدير العام لليونسكو ورئيس الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية.
- ٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين. وتصبح التعديلات التي يتم إدخالها على الاتفاق سارية بعد شهر واحد من الإخطار بالموافقة عليها.
- ٣ - يعقد هذا الاتفاق لمدة غير محددة؛ ويجوز لليونسكو أو للجمعية البرلمانية للفرنكوفونية إنهاؤه شريطة إخطار الطرف الآخر بذلك كتابياً قبل تاريخ الإنهاء بستة أشهر.

وإثباتاً لما تقدم، وقع الممثلان المأذون لهما رسمياً بذلك على أربع نسخ من الاتفاق، اثنتين بالفرنسية واثنتين بالانجليزية، ولهذين النصين نفس الحجية.

عن الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية

عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

مهامان عثمان
الرئيس
التاريخ

كويشيرو ماتسورا
المدير العام
التاريخ

(١٧٠ م/ت/مح ١)

٨,٤ تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تحقيق هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع الوارد في الإعلان بشأن الألفية (١٧٠ م/ت/٣٥، و ١٧٠ م/ت/٤١ الجزء الأول)
إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بقراره ١٢٩ م/ت/٣,٣,١،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م/ت/٣٥، وإذ يضع في اعتباره تقرير وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2003/5)،

٣ - ويحيط علماً بالتوصيات الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة وبتعليقات المدير العام عليها،

٤ - يدعو المدير العام إلى أن يشدّب رده على التقرير على ضوء العمل الجاري في إطار الاستعراض الاستراتيجي لإسهام اليونسكو في أنشطة التعليم للجميع، وأن يدرج رده المنقح في العرض الذي سيقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة بشأن متابعة الاستعراض الاستراتيجي المذكور.

(١٧٠ م/ت/مح ٩)

٨,٥ مشاركة المفوضية الأوروبية في الاجتماع الدولي الحكومي للخبراء (الفئة ٢) من أجل إعداد مشروع أولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المصامين الثقافية وأشكال التعبير الفني (١٧٠ م/ت/٣٧)
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م/ت/٣٧،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٧٠ م/ت/مح ١٠)

٩ موضوعات عامة

٩,١ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد (١٧٠م ت/٣١؛ و ١٧٠م ت/٤١ الجزء الثاني، معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٣٠م/٤٤، وبالمادة الرابعة - ١ (هـ) من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء،
- ٢ - وقد درس تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد منذ يونيو/حزيران ٢٠٠٣ (الوثيقة ١٧٠م ت/٣١)،
- ٣ - يرحب بالإنجازات التي حققتها المعهد في العام الماضي؛
- ٤ - ويحيط علماً بالتحسن الذي أدخل على طائفة البيانات التي يتم جمعها بتوجيه من مجلس إدارة المعهد تيسيراً لتوسيع نطاق عمل المعهد عن طريق إدراج مزيد من المؤشرات النوعية؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل الاسترشاد بتوصيات مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء؛
- ٦ - كما يدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى أن يوفيه في دورته الثانية والسبعين بعد المائة بتقرير يتضمن معلومات عن الموارد المالية والبشرية.

(١٧٠م ت/مح ٩)

٩,٢ برنامج الأمم المتحدة المشترك لمساعدة أفغانستان (١٧٠م ت/٣٢، و ١٧٠م ت/٤١ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقراره ١٦٤م ت/٧,١,٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠م ت/٣٢،
- ٣ - يعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها المنظمة لتلبية احتياجات أفغانستان على صعيدي إعادة البناء وإعادة التأهيل في مجالات اختصاصها؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى إدراج احتياجات أفغانستان بالكامل ضمن أولويات اليونسكو، وإلى مواصلة تعزيز المساعدة المقدمة وخاصة عن طريق بناء القدرات في جميع أنحاء البلد، وإلى إحاطة المجلس التنفيذي علماً من خلال تزويده بتقرير شامل بهذا الشأن؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يسعى إلى الحصول على المساعدة التقنية والمالية من المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لمساعدة أفغانستان في مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ٦ - ويطلب من الدول الأعضاء أن تزود المنظمة بمزيد من الموارد الخارجة عن الميزانية كي يتسنى لها الارتقاء بالمساعدة التي تقدمها إلى أفغانستان.

(١٧٠م ت/مح ٩)

٩,٣ تطبيق القرار ٣٢م/٥٤ والقرار ١٦٩م ت/٨,١ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٧٠م ت/٣٣ معدلة؛ و ١٧٠م ت/٤١ الجزء الثاني، معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٣٢م/٥٤ وبقراره ١٦٩م ت/٨,١،

- ٢ - وقد درس تقرير المدير العام (الوثيقة ١٧٠ م/ت/٣٣ معدلة)،
- ٣ - وإن يذكر المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) المتعلقة بحقوق الأطفال في التعليم،
- ٤ - كما يذكر باتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) وباتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكولها الإضافيين،
- ٥ - ويذكر أيضا بالدور المنوط باليونسكو في أعمال الحق في التعليم للجميع وفي حماية التراث الثقافي والتاريخي والطبيعي،
- ٦ - ويضع في اعتباره ضرورة ضمان الالتحاق الآمن للفلسطينيين بالنظام التعليمي، ويذكر بعواقب "الإجراءات التي اتخذت مؤخراً" والتي تعرقل تلبية هذه الضرورة،
- ٧ - ويشعر بالقلق العميق إزاء مسألة صون المعالم والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغير ذلك من الممتلكات الثقافية التي يجب حمايتها في حالة نشوب نزاع،
- ٨ - ويذكر بالاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣١/م/٤ المعتمدة) التي تحدد "خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة"، وبالفقرة ١٢ من القرار ٣١/م/٤٣،
- ٩ - يدعم الجهود التي يبذلها المدير العام من أجل تطبيق القرار ٣٢/م/٥٤ والقرار ١٦٩ م/ت/٨٠١؛
- ١٠ - ويعرب عن أسفه إزاء التأخيرات في تنفيذ بعض أجزاء قرارات اليونسكو، ويطلب من المدير العام بذل أقصى الجهد لتأمين تنفيذها بصورة كاملة؛
- ١١ - ويطلب اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة العوائق التي تمنع بعض المؤسسات التعليمية الفلسطينية من مواصلة عملها؛
- ١٢ - ويعرب عن بالغ قلقه إزاء العراقيل والأعمال التي تضرر أشد الضرر بالتراث الثقافي والطبيعي وبالمؤسسات التعليمية والثقافية وبحق الفلسطينيين في التعليم، ويدعو إلى الالتزام الصارم بأحكام القرار ٣٢/م/٥٤ والقرار ١٦٩ م/ت/٨٠١؛
- ١٣ - ويعرب عن ارتياحه لإعادة تنشيط برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين منذ الدورة الأخيرة للمجلس، وذلك بعد أن توقف لفترة طويلة؛
- ١٤ - ويطلب من المدير العام أن يواصل تعزيز جهوده لصالح عمليات إعادة بناء وإصلاح وترميم المواقع الأثرية والتراث الثقافي في فلسطين؛
- ١٥ - ويحث المدير العام على أن يقوم، من خلال فريق التنسيق بين القطاعات، بتعزيز خطة العمل الرامية إلى تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين، المدرج كأولوية في البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٣٢/م/٥ المعتمدة)؛
- ١٦ - ويشكر المدير العام على إنشاء فريق العمل الخاص المعني بإعادة البناء وتحقيق المصالحة في الشرق الأوسط في ميادين اختصاص اليونسكو، وعلى إعادة تنشيط اللجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛
- ١٧ - ويدعو المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين، في إطار الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً؛

- ١٨- ويطلب من اللجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية أن تواصل بذل الجهود من أجل عقد اجتماع للجهات المانحة، بغية الحصول على موارد إضافية لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛
- ١٩- ويعرب عن الأمل في أن تُستأنف مفاوضات السلام الإسرائيلية - الفلسطينية والعربية - الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً للميثاق التأسيسي لليونسكو ولقرارات منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بهذا الموضوع؛
- ٢٠- كما يدعو المدير العام إلى ما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي يبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛
- (ب) بذل الجهود لتوفير مناهج دراسية ملائمة، وتقديم المزيد من المنح الدراسية والمساعدة الخاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان السوري المحتل؛
- ٢١- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.
- (١٧٠م ت/مح ٩)

٩,٤ تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق
(١٧٠م ت/٣٤؛ و ١٧٠م ت/٤١ الجزء الثاني، معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١- إن يذكر بالقرار ١٦٩م ت/٨,٢،
- ٢- وقد درس الوثيقة ١٧٠م ت/٣٤،
- ٣- وإن يؤكد على ضرورة تعزيز الأنشطة التي تنفذها اليونسكو لصالح الشعب العراقي في ظل السياق الجديد الناشئ عن قيام حكومة مؤقتة تتمتع بالسيادة والاستقلال،
- ٤- ويذكر بالمسؤولية الرئيسية المسندة إلى اليونسكو في مجالي التربية والثقافة وغير ذلك من الأنشطة في إطار استجابة الأمم المتحدة لإعادة بناء العراق،
- ٥- يشكر المدير العام على النتائج المحرزة، ولا سيما في تنفيذ الأنشطة التربوية والثقافية وغير ذلك من الأنشطة الجارية وتعبئة مساهمات هامة من خارج الميزانية، ويطلب من المدير العام أن ينفذ على الفور كافة مشروعات اليونسكو المعتمدة والممولة من الصندوق الاستئماني لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛
- ٦- ويقدر دور الأمانة في تنظيم الاجتماع الأول للجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي للعراق في يومي ٢٤ و ٢٥ مايو/أيار ٢٠٠٤ في باريس والملتقى الثقافي الأول من أجل العراق في يومي ٢٦ و ٢٧ مايو/أيار ٢٠٠٤، ويطلب من المدير العام أن يتابع عن كثب تنفيذ توصيات لجنة التنسيق الدولية وأن يساعد السلطات العراقية في تنظيم المنتدى الثقافي الثاني من أجل العراق في بغداد؛
- ٧- كما يطلب من المدير العام أن يقدم كل الدعم للحكومة المؤقتة للعراق في تنفيذ عمليات الإصلاح وإعادة البناء في مجالات التربية والثقافة وغيرها، وأن يواصل دعم بناء القدرات من أجل تمكين العراق من الاضطلاع بنشاط بدوره كعضو في اليونسكو، ولا سيما من خلال لجنته الوطنية، وأن يؤمن لليونسكو حضوراً كاملاً في العراق حالما تسمح الأوضاع الأمنية بذلك؛

٨ - ويشكر جميع الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات المعنية على مساهماتها الهامة في أنشطة اليونسكو لصالح الشعب العراقي ويناشدها أن تواصل مساعدة اليونسكو في جهودها الرامية إلى تعزيز أعمال إعادة بناء العراق؛

٩ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع.

(١٧٠ م ت/مح ٩)

٩,٥ برنامج للغات في اليونسكو

(١٧٠ م ت/١٧، و ١٧٠ م ت/٤٢ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بأهمية اللغات في عمل اليونسكو،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م ت/١٧،

٣ - وبالنظر إلى النطاق الممكن للأنشطة المذكورة فيها،

٤ - يطلب من المدير العام أن يعدّ، للدورة الحادية والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، استعراضاً للأنشطة التي سبق وأن اضطلعت بها اليونسكو في شتى القطاعات والتي لها صلة بصون اللغات وتعزيزها؛

٥ - كما يطلب من المدير العام أن يقترح عليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة، استراتيجية شاملة لبرنامج مشترك بين القطاعات للغات في اليونسكو، مشفوعة بخطة للتنفيذ تحدد النتائج المنشودة والتقديرية المالية؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى مراعاة الاحتياجات المتصلة بهذا البرنامج في البرنامج والميزانية المقبلين (الوثيقة ٣٣/٥).

(١٧٠ م ت/مح ٨)

٩,٦ نهج جديدة وأنشطة ملموسة في الحوار بين الحضارات

(١٧٠ م ت/إعلام ٥)

انظر الوثيقة ١٧٠ م ت/إعلام ٥ التي شكّلت أساساً للمناقشة الموضوعية التي جرت صباح يوم الأربعاء ١٣ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٤.

(١٧٠ م ت/مح ٧)

٩,٧ قائمة مؤقتة للمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة، ومواعيد انعقاد الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي (بما في ذلك اجتماعات هيئاته الفرعية) (١٧٠م ت/إعلام ٦، و ١٧٠م ت/إعلام ٩ معدلة)

الدورة الثانية والسبعون بعد المائة

(١٣ يوم عمل/١٧ يوماً تقويمياً)

٢٠٠٥	١٦ و ١٣	سبتمبر/أيلول	٢٠٠٥	هيئة المكتب
٢٠٠٥	١٥-١٤	سبتمبر/أيلول	٢٠٠٥	اللجنة الخاصة
٢٠٠٥	١٦-١٤	سبتمبر/أيلول	٢٠٠٥	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
٢٠٠٥	١٦-١٤	سبتمبر/أيلول	٢٠٠٥	فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية
٢٠٠٥	١٦	سبتمبر/أيلول	٢٠٠٥	اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية
٢٠٠٥	٢٩-١٩	سبتمبر/أيلول	٢٠٠٥	الجلسات العامة (١٩-٢١ و ٢٧-٢٩ سبتمبر/أيلول) واجتماعات اللجنتين الجامعتين * (٢٢-٢٥ سبتمبر/أيلول)

ملاحظة: قد تعقد الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر العام من يوم الاثنين ٣ إلى يوم الجمعة ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥. وقد تبدأ الدورة الثالثة والسبعون بعد المائة للمجلس التنفيذي في يوم الاثنين الموافق ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥.

(١٧٠م ت/مح ٩)

* اللجنتان الجامعتان هما اللجنة المالية والإدارية ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية.

بيان بشأن الجلسات الخاصة التي عُقدت

يوم الاثنين ٤ أكتوبر/تشرين الأول ويوم الأربعاء ١٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤

بحث المجلس التنفيذي، في الجلسات الخاصة التي عقدها يوم الاثنين ٤ أكتوبر/تشرين الأول ويوم الأربعاء ١٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤، البندين ٧,١٠ و ٦,١ من جدول أعماله.

٧,١٠ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٧٠ م/ت/خاصة ١)

- ١ - طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بالقرارات المتخذة منذ الدورة التاسعة والستين بعد المائة بشأن تعيينات وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها ممن تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة؛ كما تطرّق إلى مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة.
- ٢ - وفقاً لأحكام المادة ٤,٥,٣ من نظام ولائحة الموظفين التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين (القرار ٣١/م/٥٦)، استشار المدير العام المجلس التنفيذي بشأن تمديد مدة تفويض المستشار القانوني للمنظمة.

٦,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣,٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن

- ١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.
- ٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيدت الرغبات التي أبدت فيها.

(١٧٠ م/ت/مح ٩)